الرقم الدولي : ISSN2075 -7220
الرقم الدولي العالمي : ISSN2313 - 0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN : 075-7220

ISSN` ONLINE : 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal
For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued
By College of Law in Babylon University

First issue **2024** **Sixteenth year**

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

العدد الاول السنة السادسة عشر 2024

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.م.هيثم علي كزار	انقضاء خطاب الضمان في مناقصات العقود الادارية والاثار المترتبة عليه	22-1
2	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان فراس اموري جبر	هيئات الضبط الاداري واساسها القانوني في مجال الامن المجتمعي	55-23
3	أ.م.د.أنغام محمود شاكر أ.م.د.ايناس مكي عبد	التعاقب بوصفه الاثر الناقل للعقد الوارد على المنقول المادي (دراسة مقارنة)	82-56
4	أ.م.د.عامر علي صاحب نورا علي عبيس	دور الاتفاقيات الدولية في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية (دراسة مقارنة)	109-83
5	أ.م.د.نسرين محسن نعمة	المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية (دراسة مقارنة)	140-110
6	أ.م.د.رعد هاشم امين	تضارب المصالح في عقد وكالة التأمين (دراسة مقارنة)	173-141
7	أ.م.د.ميثم منفي كاظم	القواعد الدستورية للتسامح الفكري	204-174
8	أ.م.د.عمار رجب معيشر	تسبيب القرارات الاعدادية غير الفاصلة بموضوع الدعوة الجزائية	228-205
9	م.د. مشتاق طالب ناصر	الدور الاستشاري لمجلس الدولة العراقي في تعزيز التنمية المستدامة	249-229
10	م. وسن حميد رشيد	الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة ومسؤوليته في النظام البرلماني	268-250
11	احمد عبد الجليل عداي أ.م.د. ميثم منفي كاظم	التحكيم وحدود القاضي به بتسوية منازعات العقود الادارية (دراسة مقارنة)	305-269

هيئات الضبط الاداري واساسها القانوني في مجال الامن المجتمعي (دراسة مقارنة)

أ.د اسماعيل صعصاع غيدان (1)
كلية القانون / جامعة بابل

فارس اموري جبر (2)
كلية القانون / جامعة بابل

تاريخ استلام البحث:2024/1/4 تاريخ قبول النشر :2024/1/30 تاريخ النشر :2024/3/3

الملخص

يعد موضوع دور هيئات الضبط الاداري في تحقيق الامن المجتمعي من المواضيع التي تركز على الدور الاداري في تحقيق الامن المجتمعي, اذ تسعى الدول الى تنظيم المجتمعات بالطرق الادارية من خلال اتخاذ اجراءات رادعة واسناد تنفيذها الى هيئات ادارية خاصة تحدد وفق القوانين يطلق عليها هيئات الضبط الاداري, وهذه الهيئات تمارس عملها بشكل مركزي بحيث يشمل جميع اقليم الدولة وقد ينحصر اختصاصها على جزء معين من اقليم الدولة, وتمارس هذه الهيئات وظيفتها من خلال وسائلها التي حددتها القوانين او من خلال سلطتها التقديرية لتحقيق الامن المجتمعي وتستند هذه الهيئات في عملها على التشريعات الداخلية للدول ساعية فيها الى تحقيق اعلى درجات الحفاظ على الامن المجتمعي, بالإضافة الى ان تلك التشريعات لها اساسا قانونيا مستندا الى المواثيق الدولية التي وضعتها مجموعة من الدول من اجل ضمان تحقيق ابعاد الامن المجتمعي الداخلي وعدم تأثره بباقي الدول.

Administrative control bodies and their legal basis in the field of community security
(A comparative study)

Prof. Dr. Ismail Saasa Ghaidan
College of Law / University of Babylon

Fares Amori Jabr
College of Law / University of Babylon

Abstract

The topic of the role of administrative control bodies in achieving societal security is one of the topics that focuses on the administrative role in achieving societal security, as states seek to organize societies through administrative methods by taking deterrent measures and entrusting their implementation to special administrative bodies determined according to laws, called administrative control bodies. These bodies carry out their work in a centralized manner that includes all of the state's territory, and their jurisdiction may be limited to a specific part of the state's territoryThese bodies exercise their function through the means specified by the laws or through their discretionary authority to achieve community security. These bodies base their work on the internal legislation of countries, seeking to achieve the highest levels of maintaining community security. In addition, these legislations have a legal basis based on international conventions. It was developed by a group of countries in order to ensure that the dimensions of internal societal security are achieved and that it is not affected by other countries.

المقدمة

يعد مفهوم الامن المجتمعي مفهوماً ادق من المفهوم العام للأمن اذ ظهر في نهاية القرن الماضي لمعالجة المسائل التي تهدد حياة المجتمعات ليس لكل ما يتعلق بالجانب الامني بل ما يتعداه الى كل ما يهدد حياة المجتمعات, ويعد الجانب الاداري المتمثل بنشاط الضبط الإداري من اهم النشاطات التي تهدف الى تحقيق الامن المجتمعي , اذ يعد من أولى واجبات الدولة وأهمها وتمارسه الإدارة بقواعد قانونية خاصة تميزه عن سائر الأنشطة الإدارية الأخرى وذلك لارتباطه الوثيق بالنظام العام , فمن دون نشاط الضبط الإداري يسود الاضطراب وتعم الفوضى ويختل التوازن في المجتمع ولا يتصور وجود مجتمع امن من دون نظام يضبط سلوك الأفراد في ممارستهم لحقوقهم الطبيعية داخل المجتمع، وتكمن أهميته لقيامه بالأمور الحيوية في المجتمع.

اهمية البحث

تعد قضية الامن المجتمعي وتحقيقه من الغايات التي تسعى اليها الدول لتحقيق الاستقرار وتامين حياة المجتمع كغاية وطنية مجتمعية يتطلب تظافر كافة المؤسسات ويجب ان لا يكون الاهتمام بالأمن المجتمعي طارئا محكوما بظروف انية او تطورات عابرة لذا لابد من الاهتمام بالهيئات التي تسعى التي تحقق اهدافه.

ويعد الجانب الاداري المتمثل بنشاط الضبط الإداري من اهم النشاطات التي تهدف الى تحقيق الامن المجتمعي ,ويعتبر التحول اللامركزي في ادارة الدولة في العراق هو التطور الابرز في تحقيق اهداف الامن المجتمعي الا ان هذه الادارات تمارس عملها على اساس السلطة التقديرية التي تمثلت بالصلاحيات الموكلة الى مجلس المحافظة والرؤساء التنفيذين في المحافظات ولأجل ان تقوم الادارات اللامركزية بواجبها في تحقيق اهداف الامن المجتمعي فلابد من سلطة تمكنها من ذلك وهذه السلطة بطبيعة الحال يجب ان تكون مستندة الى القانون كي تكون متآلفة مع مبدا المشروعية.

اهداف البحث

يهدف البحث الى اظهار الهيئات المختصة في تحقيق الامن المجتمعي وبيان دور هيئات الضبط الاداري المركزية في تحقيق امن المجتمع ,اضافة الى الدور البارز التي تظهر فيه تلك الهيئات على المستوى المحلي بسبب قرب اعضاء هيئات الضبط الاداري اللامركزية من الافراد وعلمهم بواقع المدن ووضع الحلول الوقائية لمنع انتهاك امن المجتمع, بالإضافة الى بيان الجانب القانوني لهيئات الضبط الاداري بوصفها هيئات مرتبطة بوجود المجتمع تمارس اجراءاتها كأداة لتحقيق امن المجتمع من خلال تنظيم حقوق وحريات الافراد .

منهجية البحث

يتم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تختص في مجال الامن المجتمعي وكذلك المنهج التطبيقي والذي يستند الى استعراض مجمل انشطة الضبط الاداري في نطاق الامن المجتمعي وايضا سنتبع المنهج المقارن لتسليط الضوء على التشريعات لبعض الدول المتعلقة بالأمن المجتمعي من خلال المقارنة بين الاحكام الواردة في القوانين العراقية ذات الصلة بالدراسة وبين الاحكام التي وردت في الدول المقارنة(فرنسا, مصر).

اشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث في عدم دقة وازدواجية النصوص والتشريعات المتعلقة بتحقيق اهداف الامن المجتمعي, اضافة الى تباطؤ وتراخي سلطات الضبط الإداري في تنفيذ وتفعيل أحكام القوانين التي تحقق الامن المجتمعي كذلك معاناة المرافق الشَرطية والصحية والبيئية وغيرها من ازدواجية في التبعية الادارية بين حكومة المركز وبين الادارات اللامركزية المتمثلة في "مجالس المحافظات والمجالس المحلية" من جهة و "المحافظ ورؤساء الوحدات الادارية المحلية الادنى" من جهة اخرى.

هيكلية البحث

يتم تقسيم البحث على مبحثين نخصص المبحث الاول لبيان هيئات الضبط الاداري في مجال الامن المجتمعي والذي سنقسمه الى مطلبين نوضح في المطلب الاول هيئات الضبط الاداري المركزية والمطلب الثاني هيئات الضبط الاداري اللامركزية ,اما المبحث الثاني فسنخصصه للأساس القانوني لاختصاص هيئات الضبط الاداري في مجال الامن المجتمعي والذي سنقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الاول الاساس القانوني للضبط الاداري في مجال الامن المجتمعي على المستوى الدولي ونتناول في المطلب الثاني الاساس القانوني للضبط الاداري في مجال الامن المجتمعي على المستوى الداخلي, ومن ثم خاتمة نعرض فيها لاهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها فضلا عن المقترحات التي راينا ضرورة الاخذ بها.

المبحث الاول
هيئات الضبط الاداري في مجال الامن المجتمعي

يقصد بهيئات الضبط الاداري الاشخاص والهيئات الادارية الذين رسم لهم القانون الحق في استخدام الاساليب والوسائل الخاصة بالضبط الاداري لتحقيق الامن المجتمعي" .

ولابد من معرفة ان ليس كل من يباشر عملا من اعمال الادارة يتمتع بالسلطة الادارية وانما تمنح السلطة الادارية لكل من له ممارسة السلطة التقديرية او من له الحق في التعبير عن ارادة الادارة , واعضاء هيئات الضبط الاداري هم من اعضاء السلطة الادارية.

وهيئات الضبط الاداري تمارس سلطتها في تحقيق اهداف الضبط الاداري من اجل المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية (الامن العام ,الصحة العامة,السكينة العامة).

وتتميز هيئات الضبط الاداري عن باقي هيئات الضبط بان اجراءاتها تتصف بالطابع الوقائي للحفاظ على النظام العام من خلال تنظيم نشاط الافراد ,اضافة الى تبعية هيئات الضبط الاداري الى السلطة التنفيذية ,وخضوع قراراتها الى الرقابة القضائية المتمثلة بالقضاء الاداري.

وهيئات الضبط الاداري قد تكون ذات طابع مركزي تمارسها السلطة المركزية في الدول وقد تكون ذات طابع محلي تمارسها السلطات في حدود منطقة معينة من اقليم الدولة ولا تتعداها

وهذا ما سنبينه في هذا المبحث حيث سنبحث في المطلب الاول هيئات الضبط الاداري المركزية وفي المطلب الثاني هيئات الضبط اللامركزية.

المطلب الاول

هيئات الضبط الاداري في مجال الامن المجتمعي المركزية

أن بيان هيئات الضبط الاداري المركزية المختصة في مجال الامن المجتمعي على نحو محدد يمثل المدخل السليم لتحديد الاطار العام لنشاط هذه الهيئات .

ففي فرنسا يعد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء من سلطات الضبط الاداري المركزية, الا ان صلاحية رئيس الجمهورية الفرنسي في مجال الضبط الاداري قُلصت بموجب دستور 1958 واصبحت محدودة النطاق وله ان يمارس هذه السلطة بشكل استثنائي في حال تعرض مؤسسات الدولة او استقلال الامة او سلامة اراضيها للتهديد[1].

وتأكيدا لذلك فقد اصدر رئيس الجمهورية مرسوما لتمديد حالة الطوارئ في الجمهورية الفرنسية لاتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الازمة الصحية[2].

اما بالنسبة لرئيس الوزراء فيعد صاحب الاختصاص الاصيل في اصدار لوائح الضبط فهو المسؤول عن توجيه اعمال الحكومة وتنفيذ القوانين وله سلطة اصدار اللوائح وتنظيم اعمال المرافق المدنية والعسكرية[3].

ومن القرارات التي اتخذها رئيس الوزراء الفرنسي والتي تهدف الى تحقيق الامن المجتمعي قراره بتخفيض سرعة السيارات في الطريق الدائري لباريس من (80الى70 كم/ساعة) وذلك للمساهمة في تقليل الحوادث المرورية وتقليل التلوث الضوضائي وتلوث الهواء[4].

ويمارس الوزراء في الجمهورية الفرنسية كلا حسب اختصاصه سلطة الضبط الاداري لضمان حفظ النظام العام بناءً على تفويض من رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او التشريعات التي نصت على اختصاصه في مجال الضبط الاداري, وفي مجال الامن المجتمعي يمارس وزير الداخلية وفقا للصلاحيات التي منحها له رئيس الوزراء في حماية النظام العام والحماية المادية والمعنوية للأشخاص والمنشئات والموارد ذات المصلحة العامة[5].

وقد اسَند المشرع لوزير الداخلية في مجال الضبط الاداري الأمر بإغلاق اي مؤسسة للشرب أو مطعم وخاصةٍ في حالة تهديد "النظام العام أو الصحة العامة أو السلام أو الآداب العامة"[6].

ومن القرارات التي اتخذها وزير الداخلية الفرنسي والتي تدعم الحفاظ على امن المجتمع قراره بغلق احدى الشركات لاتخاذ مقرها ملتقى لشبكة من تجار المخدرات التي يؤدي ترويجها الاضرار بأمن المجتمع الفرنسي[7] , وكذلك قراره بأبعاد احد الاشخاص التونسيين بشكل عاجل للغاية في ظل التهديد الذي يشكله وجوده على الأمن العام وأمن المجتمع[8].

اما في مجال الصحة فعلى الرغم من ان السياسة الصحية في الجمهورية الفرنسية تتم في إطار استراتيجية صحية وطنية تحددها الحكومة تهدف إلى ضمان تعزيز الظروف المعيشية المواتية للصحة ، وتحسين الحالة الصحية للسكان[9],الا ان قانون الصحة العامة اعطى للوزراء سلطة الضبط الاداري فقد جاء فيه "يجوز بامر من الوزراء المسؤولين عن الصحة والبيئة والزراعة تقييد أو حظر إدخال أو نقل أو استخدام أو عرض للبيع أو البيع أو الشراء ، بأي شكل من الأشكال ، أو الأنواع الواردة في القائمة المحددة بالمرسوم المذكور في المادةL1338-1"[10].

اما صلاحية وزير البيئة في مجال الضبط الاداري فقد اناط به القانون اتخاذ كافة الاجراءات للمحافظة على سلامة المياه من التلوث وادارة صيد الاسماك في المياه ويضع الاجراءات الوقائية لمنع المخاطر ذات الاصل التكنلوجي او الطبيعي وحماية المواقع الطبيعية وتنمية المناطق الريفية وادارة الغابات والمساهمة في المحافظة على الصحة إضافة الى مسؤوليته المشتركة مع وزير لصناعة في مكافحة مسببات الاحتباس الحراري والحفاظ على جودة الهواء[11].

اما في مصر فيختلف تنظيم هيئات الضبط الاداري عن فرنسا كون وظيفة الضبط الاداري مخولة للسلطة المركزية المتمركزة في العاصمة وان السلطات المحلية لا تمارس سلطة الضبط الا استثناءً وبموجب نصوص قانونية ,اذ يتمتع رئيس الجمهورية في ظل الدساتير السابقة بصلاحيات واسعة في مجال الضبط الاداري الا ان الوضع اختلف بعد صدور دستور 2012 ودستور 2014 , فقد اصبحت الصلاحيات من ضمن اختصاص رئيس مجلس الوزراء اذ نص على «يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء» [12], ويشيد البعض بهذا التعديل كون مجلس الوزراء متمثلا برئيسه والاعضاء اكثر اتصالا بالمجتمع من رئيس الجمهورية لكثرة مهام الرئيس في الامور الداخلية والخارجية التي تخص الجمهورية , اضافة الى ان رئيس مجلس الوزراء يشارك الاعضاء الذين هم اكثر دراية بالأوضاع التي تحتاج لوائح الضبط كونهم اكثر احتكاك بالمجتمع[13].

وفي الاطار نفسه فان الدستور المصري منح رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ تدابير لها قوة القانون في الاوضاع التي لا تحتمل التأخير في غياب مجلس النواب[14].

ويمارس مجلس الوزراء سلطاته بمجال الضبط الاداري في اطار الامن المجتمعي من خلال «المحافظة على امن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة ,واصدار القرارات الادارية وفقا للقانون ومتابعة تنفيذها[15] ,اضافة الى سلطة اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين»[16].

ومن القرارات التي اتخذها رئيس الوزراء والتي تدعم الامن المجتمعي قراره بتعليق العروض في دور السينما والمسارح كتدبير احترازي لمواجهة فايروس كورونا[17].

وتعتبر هيئة الشرطة هي الجهة الاصلية ذات الاختصاص العام في مجال الضبط الاداري ويكاد ينعقد الاجماع على اصطلاح هيئة الشرطة بانه مرادفا لهيئة الضبط ومن المعروف ان هيئة الشرطة تتبع وزارة الداخلية[18].

فجهاز الشرطة يعد من الجهات التنفيذية المتخصصة لأوامر الضبط الصادرة اليه والمتعلقة بحفظ الامن والنظام العام وهذ ما يؤكده دستور جمهورية مصر والذي جاء فيه «الشرطة هيئة مدنية نظامية في خدمة الشعب ولاءها له, وتكفل للمواطنين الطمأنينة والامن وتسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة ...» [19].

وقد جاء في قانون هيئة الشرطة «تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الارواح والاعراض والاموال وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة والامن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات» [20].

وتنقسم هيئة الشرطة الى عدة قطاعات وادارات[21] هدفها الاساسي حفظ الامن والنظام العام ففي مجال الامن المجتمعي هناك عدة قطاعات وادارات تعمل على تحقيق اهدافه منها : قطاع الأمن العام ومهمته أعداد الخطط الأمنية في مختلف الفعاليات و المناسبات الوطنية و الدينية , وقطاع الأمن الاقتصادي والذي يتكون من شرطة البيئة, وشرطة التموين والتجارة الداخلية, وشرطة النقل والمواصلات, وشرطة الكهرباء وقطاع الأمن الاجتماعي والذي يضم الإدارة العامة لمباحث مكافحة جرائم الآداب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وكذلك الإدارة العامة للمرور والإدارة العامة للأسلحة والذخيرة والإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار وقوات الأمن المركزي.

اضافة الى قطاع الحماية المجتمعية والذي كان يطلق عليه قطاع السجون اذ يهدف إلى حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم، اعتمادا على خلق بيئة مواتية لإصلاح المحكوم عليهم واعادة إدماجهم في المجتمع اعداد وتأهيل السجناء من خلال تطبيق منظومة السياسة العقابية الحديثة التي تراعي معايير حقوق الإنسان[22].

ومن القرارات التي اتخذها وزير الداخلية بهذا الشأن قراره باستبعاد شخص فرنسي الجنسية لأسباب تتعلق بالصالح العام[23] ,وقراره بعدم جواز الترخيص بتسيير الآلات او المركبات او المحركات التي ينتج عنها عوادم تتجاوز مكونتها الحدود القصوى المقررة في قانون البيئة[24].

وتمارس بعض الوزرات وظيفة الضبط الاداري على مستوى الدولة فمثلا وزارة الصحة والسكان تمارس سلطاتها في مجال الضبط الاداري حيث جاء في قرار تنظيمها بانها "تهدف الى الحفاظ على صحة المواطنين وتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية وتنظيم الاسرة على المستويين المركزي والمحلي"[25].

اما وزارة السياحة والاثار فقد جاء في قانون المنشآت الفندقية والسياحية انه يجوز للوزير غلق المنشاة اداريا اذا ثبت ممارسة افعال مخلة بالنظام العام والآداب العامة واذا شكلت المنشاة خطرا على الصحة العامة او الامن العام[26].

وفي الاطار ذاته فان وزارة الدولة للإعلام تقوم بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالمطبوعات الصادرة في الداخل أو الواردة من الخارج حيث يحضر القانون على المؤسسة الصحفية والوسيلة الاعلامية والموقع

الالكتروني نشر او بث أي مادة تتعارض مع احكام الدستور او تدعو الى مخالفة القوانين او مخالفة النظام العام والآداب العامة او يحض على التمييز او العنف او العنصرية او الكراهية وللمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام منع تداول المطبوعات او المواد الاباحية او التي تتعرض للأديان او المذاهب الدينية تعرضا من شانه تكدير السلم العام[27].

ومن التطبيقات بهذا الشأن , قرارات وزارة السياحة بأغلاق مجموعة عقارات بناءً على تقارير الادارة العامة لشرطة السياحة لمخالفتها التعليمات ومزاولتها النشاط السياحي دون الحصول على الترخيص اللازم من قبل وزارة السياحة[28].

اما هيئات الضبط الاداري في العراق فكانت قبل 2003 تتركز بيد السلطة المركزية المتمثلة بمجلس قيادة الثورة المنحل ورئيس الجمهورية ووزير الداخلية اضافة الى اعطاء بعض الصلاحيات للوزراء في حالات استثنائية تنص عليها القوانين[29], اما بعد 2003 فان رئيس الجمهورية لم تتضمن صلاحياته أي دور باعتباره من السلطات المختصة في ممارسة الضبط الاداري في مجال الامن المجتمعي الا انه يقوم مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان[30].

اما مجلس الوزراء فيمارس صلاحياته باعتباره سلطة من سلطات الضبط الاداري من خلال اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات[31].

ويتألف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء[32], ولرئيس مجلس الوزراء بصفته رئيس السلطة التنفيذية ممارسة الصلاحيات باعتباره من هيئات الضبط الاداري وهي المحافظة على الامن الداخلي والخارجي والذي ينبع من مسؤوليته كقائد عام للقوات المسلحة[33] , والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من خلال اصدار القرارات الادارية سواء كانت قرارات تنظيمية متمثلة بالأنظمة والتعليمات ام من خلال القرارات الفردية التي تعالج حالات معينة, ويمارس الوزراء سلطة الضبط الاداري من خلال اصدار القرارات التنظيمية والفردية الا ان لمجلس الوزراء سلطة البت في القرارات التنظيمية التي يصدرها الوزير والتي يبدي مجلس الدولة التحفظ على اصدارها وهذا ما اكده النظام الداخلي لمجلس الوزراء[34].

ومن القرارات الصادرة في مجال الامن المجتمعي فقد اصدر مجلس الوزراء قراراً بتأليف لجنة عليا "للصحة والسلامة الوطنية" بهدف مكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد[35], بالإضافة الى قرار اخر بتوجيه الوزارات ومؤسسات الدولة كافة بعدم التعامل (من خلال نشر الإعلانات) مع وسائل الأعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التي تغذي ثقافة الإرهاب وتشجع أسلوب العنف بدعمها الجماعات الخارجة عن القانون بصورة مباشرة أو غير مباشرة, وكذلك التي لا تنتهج الموضوعية والمهنية وإصابة الحقيقة , بما يشكل ضررا بالمصالح الوطنية ومسيرة واستقرار العراق[36], وقراره بشان حماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال تأسيس دار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر يتولى رعاية ضحايا الاتجار بالبشر واعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية و النفسية و البدنية واعادة دمجهم بالمجتمع[37].

اما الوزراء فيعتبر «الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعالياتها وحسن ادائها وتصدر عنه التعليمات والانظمة الداخلية والقرارات والاوامر والبيانات المرتبطة بمهامه والمحددة وفقاً للقانون» [38].

ففي مجال الامن المجتمعي فان وزارة الداخلية تهدف الى :

«اولا :...حفظ الامن الداخلي.

ثانيا : توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحِماية ارواح الناس وحُرياتهم والاموال العامة والخاصة من أي خَطر يهددها»[39].

ويراس وزير الداخلية اللجنة العليا لإدارة اعمال الدفاع المدني[40], وتمارس وزارة الداخلية اجراءات عديدة في مجال الضبط الاداري منها نشر الدوريات والذي يعتبر من التدابير التي تهدف الى تحقيق الامن والاستقرار وازالة مظاهر الاخلال بالنظام العام, وكذلك مكافحة الشغب والاضطرابات والتخريب فيقع على عاتق الشرطة السيطرة على التظاهرات التي تتخذ طابع العنف والتخريب او تفريقها بالطرق السلمية وفي حالة عجزها يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم دون السلاح الناري مسترشدة بقانون واجبات رجل الشرطة[41].

اضافة الى دور دائرة العلاقات والاعلام من خلال مد جسور التواصل والثقة مع أفراد المجتمع والإسهام في تعزيز ثقافة السلم الأهلي ورصد الشائعات والاخبار الكاذبة والملفقة ومتابعتها وشن حرب نفسية ضد مطلقي ومروجي الشائعات والعمل بالأسلوب المضاد في التصدي للشائعات اذ يقيم قسم محاربة الشائعات التابع لدائرة العلاقات والإعلام في وزارة الداخلية بعدة حملات توعوية للحد من مخاطر الأخبار المضللة, وكذلك توجيه وزير الداخلية بحجز المركبات المحورة التي تصدر أصواتاً عالية وتربك الشارع وتزعج المواطنين[42].

ومن التطبيقات في هذا المجال فقد اصدرت وزارة الداخلية عدة قرارات منها : قرار تشكيل خدمة حفظ الأمن والنظام والتي تهدف إلى تأمين السيطرة وانتظام العمل خلال ظروف الحرب وحالات حدوث الكوارث[43], وقرار استحداث مركز شرطة للبيئة والذي يقع على عاتقه تامين الحماية اللازمة للموارد الطبيعية و المحميات ومنع التجاوز عليها وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والقرارات الإدارية الصادرة من وزارة البيئة[44], والجدير بالذكر ان وزارة الداخلية ومن خلال مهامها في حفظ النظام العام شكلت لجنة لرصد المخالفات المتمثلة بحالات التجاوز في مواقع التواصل الاجتماعي[45].

المطلب الثاني

هيئات الضبط الاداري في مجال الامن المجتمعي اللامركزية

إلى جانب هيئات الضبط الاداري المركزية المختصة في تحقيق الامن المجتمعي حرصت الدول على اعطاء بعض السلطات المحلية قدراً من الاختصاصات في هذا المجال للتخفيف عن السلطة المركزية نظراً لما للإدارات المحلية من دور مهم في حماية امن المجتمع كونها الاقرب لحاجات المواطنين والاكثر معرفة بمتطلبات المصلحة العامة.

ففي فرنسا تتوزع هيئات الضبط الاداري في المجتمعات المحلية الى حكومات البلديات والحكومات التابعة لها ويتولى ممثل الدولة في المجتمعات المحلية (المحافظ ,العمدة)تحقيق المصالح الوطنية والرقابة الادارية , وله ان يتخذ القرارات في كل المسائل التي تنشا بموجب الصلاحيات التي يمارسها في اطار اختصاصه[46].

اذ ان المحافظ داخل حدود سلطته له اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الامن المجتمعي فيعتبر في نطاق الدائرة التي يترأسها هو الوحيد المختص باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظام العام والسلامة والأمن[47].

ويمكن للمحافظ اتخاذ تدابير الضبط الاداري في المجالات كافة داخل اكثر من بلدية على الرغم ان العمدة هو المختص بسلطات الضبط المحلية, كذلك فان للمحافظ ان يصدر قرارات الضبط الاداري التي تدخل في النطاق الاقليمي لبلدية واحدة بعد اخطار العمدة بذلك اذا توافرت حالات استثنائية تهدد النظام العام او احد عناصره[48].

ويمارس المحافظ مهمة الضابطة العدلية استنادا الى أحكام القانون العام للسلطات المحلية المتعلقة بمنع الانحراف وادارة عمل أجهزة الشرطة الوطنية ووحدات الدرك الوطني في مسائل النظام العام والشرطة الإدارية وله حسب الحاجة استخدام المساعدة من وكلاء الخدمات اللامركزية للدولة المسؤولين عن تطبيق

التشريعات المتعلقة بالجمارك والقمع والاحتيال ، وأولئك الذين يقومون بمهام الأمن الصحي ، ومهام الأمن الداخلي[49].

اما العمدة فهو المسؤول عن شرطة البلدية والتي يقع على عاتقها ضمان حسن النظام والسلامة والامن والصحة العامة ويتمتع رئيس البلدية بسلطة على المباني التي تشكل خطرا على الامن العام فله الامر بإصلاح او هدم الجدران والمباني التي تهدد بالخراب او اخلائها ومنع دخولها وفي نفس الاطار فمن واجبه التدخل عندما يكون الخطر ناتجا عن ظروف طبيعية كالفيضانات والحرائق , ويمارس العمدة قوة الشرطة على الطرق المحلية المفتوحة لحركة المرور العامة[50].

ومن التطبيقات في هذا المجال فقد اصدر عمدة (Bonifacio) قرارا بحظر تسليم الوقود بواسطة الشاحنات على طريق الوصول إلى محطة العبّارات في ضوء الصلاحيات الممنوحة له من اجل ضمان سلامة وراحة المرور في الشوارع والأرصفة والساحات والطرق العامة فضلا عن الوقاية من الحرائق[51].

وفي اطار المشاركة المجتمعية للحفاظ على الامن والوقاية من العنف والتحرش واحترام الحقوق والحريات انشا عمدة (Marseille) مجلس العدل والقانون للتباحث مع المواطنين في الإجراءات كافة التي تجعل المدينة خالية من العنف, اضافة الى اتخاذه قرارا بأنشاء تطبيق خاص للمدينة يتيح لمستخدميه بالإبلاغ عن ذلك عن طريق تنشيط زر الطوارئ[52].

اما الهيئات اللامركزية في مصر فأنها مخولة الى السلطة المركزية وان الهيئات المحلية لا تمارس سلطة الضبط الا استثناءً وبموجب نصوص قانونية[53].

ولكون السلطات المحلية هي الاقرب الى الاوضاع داخل المدن لذا سنبين دور الهيئات اللامركزية في تحقيق الامن المجتمعي وكما يلي:

يعد المحافظ صاحب الدور الاكبر في ممارسة سلطة الضبط الاداري على المستوى المحلي كونه الشخص الاقرب الى مكونات المجتمع والاعلم بظروف المدينة وانشطتها وبشان سلطاته في هذا المجال فيرى البعض انها مستمدة من قانون نظام الادارة المحلية[54], والذي جاء فيه «يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويُشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى مرافق الخدمات والإنتاج في نِطاق المحافظة ويكون مسئولا عن كفالة الأمن الغذائي ورفع كفاءة الإنتاج الزراعي والصناعي والنهوض به وله أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك في حدود القوانين واللوائح. كما يكون مسئولا عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة يُعاونه في ذلك مدير الأمن في إطار السياسة التي يضعها وزير الداخلية وعلى مدير الأمن أن يَبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها، ويلتزم مدير الأمن بإخطاره فورا بالحوادث ذات الأهمية الخاصة لاتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن بالاتفاق بينهما. وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري» [55].

اما بخصوص وحدات الادارة المحلية فهي «وحدات تابعة الى السلطة المركزية تتولى في نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها وذلك عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقا قوميا» [56].

اما العمد والمشايخ فهم «مسؤولون عن حماية امن القرية بمنع الجرائم وضَبط ما يقع منها واجراء المصالحات والعمل على فض النزاعات والتوفيق بين المتخاصمين وكل ما من شانه الحفاظ على الامن العام» [57].

وتفعيلا لدور سلطة العمد والمشايخ في ممارسة سلطاتهم في مجال الضبط الاداري للمحافظة على الأمن داخل القرية , فإن "عليهم الالتزام بإبلاغ أقرب مقر شرطة عن وجود أي شخص تقوم دلائل جدية أو كان

لديه ما يحمل على الاعتقاد بممارسة أي نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو سلام الوطن أو المواطنين، أو شروعه في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين، أو كل شخص مطلوب القبض عليه في إحدى القضايا أو صدر أمر بالقبض عليه أو اعتقاله وذلك فور علمهم بذلك والإبلاغ عن كل من يحوز أو يحرز سلاحا أو ذخيرة أو مفرقعات بغير ترخيص في دائرة اختصاصه فور علمه بذلك"[58].

ومن التطبيقات في هذا المجال فقد اتخذ محافظ مدينة المحافظة الغربية قرارا بغلق احدى المنشآت السياحية بعد اخذ موافقة من وزارة السياحة والاثار لمخالفته النظام العام[59], وفي اطار اتخاذ الاجراءات الاحترازية الصحية ونشر الوعي الصحي في المجتمع اتخذ المحافظ عدة قرارات تتضمن غلق وتشميع مراكز التدريس وتحرير عدة غرامات على الافراد لعدم ارتداء الكمامة بالأماكن المغلقة والمواصلات العامة[60].

وفي اطار امن المجتمع وجه محافظ القاهرة رؤساء الاحياء بالتنسيق مع شرطة المرافق بعدة اجراءات منها اغلاق جميع المطاعم والمقاهي والكازينوهات والملاهي والنوادي الليلية والحانات والمراكز التجارية التي تخالف قرارات مجلس الوزراء وتكثيف الحملات الرقابية على الأسواق والتصدي لحجب أو احتكار السلع ورفع كفاءة النظافة بالشوارع ومراجعة الإنارة وإزالة التعديات على الأرصفة واتاحتها للمواطنين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين[61].

اما هيئات الضبط الاداري اللامركزية في العراق فتتمثل في اقليم كردستان العراق والمحافظات غير المنتظمة في اقليم , وتتجسد هيئات الضبط الإداري في إقليم كردستان العراق في مجلس وزراء الإقليم ومجالس الوحدات الإدارية في الإقليم ويعتبر مجلس وزراء الاقليم اعلى هيأة تنفيذية في الاقليم ويتكون مَن الرَئيس ونُوابه والوزراء[62], ومن صلاحياته «تنفيذ القَوانين والمحافظة على امَن الاقليم وحِماية حقوق المُواطنين والمُمتلكات العَامة ومصالح مجتمع الإقليم فيه واصِدار القَرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقَوانين المِرعية ومَتابعة تَنفيذها» [63].

ومن هيئات الضبط الاداري في مجال امن المجتمع هي وزارة الداخلية والتي تعمل على تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاقليم و المحافظة على وحدته و حماية امنه الداخلي والعمل على تطبيق مبدأ سيادة القانون و المحافظة على النظام العام و حماية الاموال العامة والخاصة والعمل على منع و قوع الجريمة و العنف ضد المرأة و مكافحته بهدف تحقيق الامن و الاستقرار والسلامة العامة[64].

وكذلك وزارة صحة الإقليم والتي تهدف الى تحقيق الصحة بمفهومها الشامل وعلى كل المستويات للفرد والاسرة والمجتمع والمحافظة عليها كما ونوعا[65].

اذ ألزم المشرع الوزارة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافها حفاظاً على سلامة وصحة المواطنين من خلال اصدار التعليمات والاشراف والتنظيم تنفيذاً للقوانين والأنظمة الصحية[66].

وتجدر الاشارة الى ان المحافظ هو «الموظف التنفيذي الأول في المحافظة و يرتبط بورارة الداخلية و عليه تنفيذ القوانين و الانظمة و التعليمات و الاوامر الصادرة من الوزراء»[67], ويمارس المحافظ "مسؤولية استتباب الأمن و النظام في المحافظة و له ان يأمر الشرطة و الأجهزة الأمنية بالتحقيق وفقاً للقانون في الجرائم التي تقع ضمن حدود المحافظة بصفته رئيساً للجنة الأمنية في المحافظة, ومن مهامه الحفاظ على الأمن و النظام و حماية حقوق المواطنين و ارواحهم و ممتلكاتهم و في حالة عدم قدرة الاجهزة الامنية على تحقيق ذلك يعرض الأمر على وزير الداخلية مُبيناً مُقدار القَوة الكَافية لأنِجاز تَلك الواجبات"[68].

ويمارس "مجلس المحافظة في اقليم كوردستان" اختصاصاته في مجال الضبط الإداري من خلال تخويله حق استخدام وسائل الضبط الإداري اذ مُنح مَجلس المُحافظة سلطة رقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة، كما له الحق في إصدار القرارات والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية في

المحافظة بما يمكنه من إدارة شؤون المحافظة وفقا لمبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة في الإقليم"[69].

ومن التطبيقات في مجال الامن المجتمعي فقد اصدر رئيس وزراء اقليم كوردستان امرا بإغلاق جميع منافذ الأسلحة ومصادرة جميع الأسلحة غير المشروعة حتى لا تشكل خطراً على حياة المواطنين[70], بالاضافة الى اتخاذ مجلس محافظة السليمانية مجموعة من الإجراءات الوقائية للحد من مرض الكوليرا بعد حدوث حالات إصابة بهذا المرض في محافظة السليمانية ، فقد منع المواطنين من الانتقال إلى المناطق الموبوءة وتوفير مياه الشرب النقية وزيادة مادة الكلور في المياه وتوزيعها للمواطنين الذين يستخدمون مياه الآبار للشرب ، وحفظ الأطعمة من التلوث وزيادة الاهتمام بنظافة الأماكن العامة والبيئة ، كما وفرت الدعم للهيئات الصحية لمنع بيع المأكولات على الطرق العامة والمطاعم المكشوفة[71]

اما المحافظات غير المنتظمة في إقليم فتتجسد هيئات الضبط الإداري في مجال الامن المجتمعي في "مجلس المحافظة ومجلس القضاء ورؤساء الوحدات الإدارية المحافظ والقائمقام ومدير الناحية, اذ جاء في اختصاصات مجلس المحافظة «رسم السياسة العامة للمحافظة وتحديد اولوياتها في المجالات كافة وبالتنسيق المتبادل مع الوزارت والجهات المعنية وفي حالة الخلاف تكون الاولوية لقرار مجلس المحافظة[72].

اضافة الى الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات، ومن بين هذه الاختصاصات, "رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث, والمحافظة على نظافتها ، ورسم السياسة الصحية العامة»[73].

وفي المجال التشريعي فان لمجلس المحافظة دور في تحقيق اهداف الامن المجتمعي من خلال اختصاصه في «إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية» [74].

اما المجالس المحلية فلم يتطرق المشرع في بيان دورها في مجال الامن المجتمعي الا انه يمكن لمجلس المحافظة تخويلها ببعض الاختصاصات بما لا يتعارض مع القوانين النافذة[75].

ومن التطبيقات في مجال الامن المجتمعي فقد اتخذ مجلس محافظة النجف الاشرف عدة قرارات بهذا الشان ومنها " قرار تنظيم التظاهر[76], وقرار منع اطلاق العيارات النارية[77], وقرار منع التسول[78] , وقرار تنظيم العمالة الاجنبية[79]".

وفي مجال الصحة الداعم للامن المجتمعي فقد اتخذ مجلس محافظة كربلاء المقدسة قراراً باصدار تعليمات خاصة باذابة مادة القير وقد الزم القرار باتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بحماية الصحة العامة[80], وفي السياق نفسه فقد اتخذ مجلس محافظة النجف الاشرف قراراً بمعالجة المياه وتنظيم المحددات البيئية والصحية والبلدية لتامين مياه صالحة للشرب وقد اوعز الى مديرية البيئة في النجف لمنح الموافقات الى اصحاب المعامل بعد التاكد من الشروط الواردة في القرار[81].

والجدير بالذكر ان مجلس محافظة النجف الاشرف شَرع عدة قوانين لدعم الامن المجتمعي في المحافظة[82].

ويمارس المحافظ مجموعة من الاختصاصات فهو الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة[83] ومن الاختصاصات التي تهم موضوع الدراسة هو سلطته في الأمر على الاجهزة الامنية المحلية والتشكيلات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الامن والنظام العاملة في المحافظة[84], ورئاسته للجنة ادارة اعمال الدفاع المدني[85], ورئاسته لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة[86].

اضافة الى مهامه في «تِنفيذ القرارات التي يتخذها مَجلس المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة وتَنفيذ السياسة العَامة الموضوعة من قبل الحُكومة الاتِحادية في حَدود المحافظة»[87], وكذلك تنفيذه

للسياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها، وتنفيذه للسياسة الصحية العامة كما مخطط لها من الحكومة الاتحادية[88], واختصاصه في الإشراف على سير المرافق العامة وتفتيشها[89].

وبهذه الصلاحيات نجد دوراً بارزاً للمحافظ من الناحية الادارية في تحقيق اهداف الامن المجتمعي فمن الناحية الامنية فله سلطة حقيقية تتضمن إجراءات وقائية وقسرية من خلال سلطته بالامر على الاجهزة الامنية من أجل القضاء على حالة الفوضى والاضطرابات.

ولما كانت الوحدات الإدارية المحلية هي الأكثر ألماماً ودراية بأنشطة الأفراد داخل حدود اختصاصاتها ، وبالتالي لديها القدرة على المراقبة واتخاذ الإجراءات ضد المخالفين والمنتهكين للقوانين والانظمة فقد اتجه المشرع نحو اعطاء عدة صلاحيات للقائمقام ومدير الناحية في ممارسة وظيفة الضبط الاداري من خلال الحفاظ على الامن والنظام وحماية حقوق المواطنين وارواحهم وممتلكاتهم بالاضافة الى الاشراف على الاجهزة الامنية كلا حسب الحدود الادارية[90].

المبحث الثاني

الاساس القانوني لاختصاص هيئات الضبط الاداري في مجال الامن المجتمعي

ان مضمون الضبط الاداري مضمون قانوني تسهم فيه جميع مصادر المشروعية فهو فكرة قد يكون لها في بعض الجوانب مضمون دستوري ويتحدد بعد ذلك على المستوى التشريعي في القوانين الصادرة من السلطة التشريعية, ثم يتخصص على المستوى التنظيمي من قبل السلطة التنفيذية ونظرا لاختلاف الدساتير والقوانين المنظمة لاختصاص هيئات الضبط الاداري في مجال الامن المجتمعي في الدول محل الدراسة لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الاساس القانوني للضبط الاداري في مجال الامن المجتمعي على المستوى الدولي وفي المطلب الثاني الاساس القانوني للضبط الاداري في مجال الامن المجتمعي على المستوى الداخلي.

المطلب الاول

الاساس القانوني للضبط الاداري في مجال الامن المجتمعي على المستوى الدولي

يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948من اهم الاسس القانونية التي تستند عليها التشريعات الداخلية في ممارسة سلطات الضبط الاداري لتحقيق اهداف الامن المجتمعي فبعد ان ذكر العديد من الحقوق التي يتمتع بها الافراد ومنها الحق في الحياة والحرية وفي الأمان والحق في التمتع بحماية القانون دونما تمييز، والحق في حرّية التنقل وغيرها من الحقوق الاخرى الا انه لم يجعل هذه الحقوق مطلقة في ممارستها من قبل المجتمع فقد اتاح المجال امام المشرع الداخلي لفرض قيود على ممارسة هذه الحقوق اذ نص على «لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته،الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرًا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي»[91].

وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتعزز مفاهيم الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد بينت حقوق الافراد في اعتناق الاراء دون مضايقة والحرية في التعبير وكذلك الحق في التجمع السلمي ووضعت اساسا لممارسة هيئات الضبط في هذا المجال فقد بينت ان هذه الحقوق يقع عند ممارستها واجبات ومسؤوليات خاصة ويمكن اخضاعها الى قيود تنص عليها القوانين الداخلية وحددت الشروط التي تجيز للمشرع وضع هذه القيود ومنها ان تكون ضرورية لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم وكذلك ان تكون ضرورية لحماية الامن القومي والنظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة[92].

وانطلاقاً من الاعلان العالمي للحقوق الانسان اتفق اعضاء مجلس اوروبا على تاكيد الحقوق الواردة في الاعلان من خلال الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان 1950 والتي جاء فيها تاكيدا للحقوق والحريات في مجال حرية التعبير من خلال النص على حرية اعتناق الاراء دون الاخلال بحق الدولة في طلب

الترخيص لنشاط مؤسسات الاذاعة والتلفزيون اضافة الى النص على وضع قيود وعقوبات في حال الاخلال بامن المجتمع من ناحية الامن الوطني النظام العام ومنع الجرائم واحترام حقوق الافراد وحماية الصحة العامة والاداب ,اما في مجال الحق في التظاهر السلمي فقد نصت الاتفاقية على حرية الاجتماعات وتكوين الجمعيات مع عدم خضوع هذه الحقوق لقيود غير مقررة قانونا الا في حالات الضرورة[93], والملاحظ ان نصوص الاتفاقية قد بينت ان سلطة الدولة وامكانياتها في سن قوانين واضحة لتقييد هذه الحريات في حال مساسها بسلامة المجتمع.

اما على المستوى العربي فقد صدر الميثاق العربي لحقوق الانسان, والذي جاء بنفس القيود المفروضة لممارسة بعض الحريات والتي اقرتها المواثيق السابقة اذ نص على "لكل مواطن الحق في:1_ حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية 2_لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم"[94].

اما في مجال الصحة العامة , بالاضافة الى ما اقرته المواثيق السابقة فقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 مجموعة من الحقوق واكد على الحق في مجال الصحة العامة والزم الدول الاطراف باتخاذ ما يلزم من الخطوات لضمان التمتع بهذه الحقوق المعترف فيها بهذا العهد وخصوصاً اعتماد تدابير تشريعية [95].

ومن هذا المنطلق اقرت الدول محل الدراسة قوانين داخلية منحت بموجبها السلطات اتخاذ الاجراءات الكفيلة لحماية امن المجتمع من الاخطار التي قد يتعرض لها من خلال ممارسته الحقوق والحريات التي نصت عليها الدساتير.

ففي فرنسا نظم المشرع الحق في التظاهر في قانون الامن الداخلي اذ افرد له الفصل الاول من العنوان الاول من الكتاب الثاني (الامر العام والامن)[96].

اما في جمهورية مصر العربية فقد جاء تنظيم الحق في التظاهرات السلمية في قانون "تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية"[97].

اما في العراق فلم ينظم المشرع لحد الآن قانوناً خاصاً لاجراءات التظاهر السلمي , لذا فإن سلطات الضبط تستند إلى أمر سلطة الائتلاف رقم (19) لسنة 2003 ونص الدستور الذي جاء فيه "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب ... ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون"[98].

اما على صعيد مكافحة الارهاب وسلطة هيئات الضبط الاداري في اتخاذ اجراءاتها للحد من هذه الظاهرة فانها تحظى باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن ,وقامت منظمة الأمم المتحدة بإعداد وإصدار العديد من الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب صادق العراق على معظمها[99].

ومن القرارات التي تهم موضوع بحثنا القرار 2178 لسنة 2014 بشأن منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقرار 2322 لسنة2016 بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، والقرار 2396 لسنة 2017 بشأن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون، والقرار 2482 لسنة 2019 بشأن الصلة بين الإرهاب والجريمة, والتي اكدت على اتخاذ التدابير اللازمة على منع الفكر المتطرف الذي يفضي الى الارهاب ومنع سفر المقاتلين واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الارهاب والحيلولة دون وصول الدعم المادي[100].

وقد اتخذت الدول محل الدراسة عدة تدابير ادارية من خلال تشريعها القوانين في مكافحة هذه الظاهرة ففي فرنسا اضافة الى القانون رقم (3) لسنة 1969 الخاص بفرض القيود على ممارسة حرية السفر اصدر

المشرع امرا بتعديل قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الذي يمنح وزير الداخلية سلطة ابعاد الاجانب الذين يشكلون تهديدا على الامن الداخلي[101].

اما في جمهورية مصر العربية فقد شرعت مجموعة من القوانين لبيان اختصاص الادارة في مكافحة الارهاب ومنها قانون رقم 149 لسنة 2021 والخاص بتعديل بعض احكام قانون مكافحة الارهاب رقم 94 لسنة 2015 اذ منح رئيس الجمهورية سلطة اصدار قرارات باتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على الامن والنظام العام بما في ذلك اخلاء بعض المناطق او عزلها او حظر التجول فيها متى ما قام خطر من اخطار الجرائم الارهابية[102],وكذلك قانون تنظيم اجراءات التحفظ والحصر والادارة في اموال الجماعات الارهابية[103], وقانون دخول واقامة الاجانب الذي منح وزير الداخلية سلطة ابعاد الاجانب وكذلك ابعاد الاجنبي من ذوي الاقامة الخاصة اذا كان في وجوده مايهدد امن الدولة وسلامتها وله الامر بحجز الاجنبي مؤقتا حتى تتم اجراءات ابعاده[104].

ومن الاتفاقيات التي تدعم تحقيق اهداف الامن المجتمعي وتضع الاسس القانونية لتشريع القوانين لاجراءات الضبط الاداري , الاتفاقية الدولية للسير على الطرق لعام ١٩٦٨ والاتفاق الاوربي المكمل لها لسنة 2006 , وتختص الاتفاقية باجراءات السير على الطرق العامة اذ الزمت الاتفاقية الاطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق مبادى السلامة العامة وهذا ما نصت عليه اغلب القوانين في الدول اذ منحت شرطة المرور صلاحية اتخاذ الاجراءات الادارية بحق المخالفين للشروط الموضوعة في قوانين تنظيم حركة السير , والجدير بالذكر ان جمهورية العراق انظمت الى الاتفاقية عام 2015[105].

وفي مجال مكافحة الجرائم التي تنتهك الامن المجتمعي عقدت عدة اتفاقيات ومعاهدات ومنها على سبيل المثال جريمة الاتجار غير المشروع للمخدرات والتي تعتبر مشكلة صحية و اجتماعية واقتصادية تعاني منها كافة الدول فقد اخذ المجتمع الدولي ممثلا بالمنظمات الدولية لاسيما الامم المتحدة على عاتقة مواجهة مشكلة المخدرات عن طريق عقد المعاهدات ، و الاتفاقيات الموجهة الى منع وقمع التعاملات غير المشروعة بالمخدرات ، والمؤثرات العقلية من جهة ، ومن خلال قرارات المنظمات الدولية التي صدرت لمواجهة مخاطر التعامل بتلك المواد وايجاد الحلول للحد من اضرارها ومعالجتها[106].

ومن الاتفاقيات التي بينت دور الادارة في اتخاذها الاجراءات الادارية لمكافحة جرائم المخدرات , الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961, فقد وردت فيها العديد من الاحكام التي منحت للإدارة سلطة القيام باتخاذ الاجراءات الضرورية للحفاظ على امن الدولة والصحة العامة فيها اذ منحت الادارة صلاحيات بأن تقوم باتخاذ اي تدابير رقابية خاصة ترى ضرورة القيام بها بسبب خطورة المخدرات وكذلك نصت على"تقوم الدول الاطراف ان رأت ان الاحوال السائدة في بلادها تجعل ذلك انسب وسيلة لحماية الصحة العامة ان تقوم بحضر انتاج مثل هذه المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها... "[107].

وفي اطار منح التراخيص بينت الاتفاقية خضوع التعامل بالمخدرات الى نظام منح الاجازة لواحدة او اكثر من مؤسسات الدولة [108].

اما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988, فقد بينت بنود الاتفاقية الدور الكبير لسلطة الادارة في التنظيم لمواجهة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية اذ نصت "...على الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضَرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشَريعية الداخلية" كذلك "...يجوز للأطراف، في الحالات القليلة الأهَمية، إذا رأت ملاءمة ذلك، أن تقرّر، بدلاً من العقوبة، تَدابير مثل التَوعية أو إعِادة التأهيل أو إعِادة الإدماج في المجتمع... "[109].

ويرى الباحث ان اغلب التشريعات الداخلية المنظمة لسلطة الضبط الاداري تجد سندها في المواثيق الدولية والمعاهدات والاعلانات وذلك لاهتمام المجتمع الدولي بالحقوق والحريات ورسمه صورة واضحة لحق الادارة في وضع القيود على الافراد في ممارسة حرياتهم وتغليب اجراءات الحفاظ على الامن

المجتمعي على الكيان الفردي من خلال الدعوات للافراد للتنازل عن حقوقهم من اجل الكيان المجتمعي , وذلك لانه لا يمكن صيانة حقوق الافراد من دون مجتمع يحميها.

المطلب الثاني

الاساس القانوني للضبط الاداري في مجال الامن المجتمعي على المستوى الداخلي

ان السند الشرعي للوسائل التي تباشرها سلطات الضبط الاداري يتمثل بالدستور والقوانين والانظمة واللوائح[110].

ومن خلال استقراء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نجد انه وضع الاطار القانوني للمشرع بصياغة القوانين التي تنظم الاساس القانوني لسلطات الضبط الاداري لاداء مهامها فقد بين الدستور في مجال الامن المجتمعي انه " اولا: يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له... ثانيا: تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله..."[111].

وعُرف الارهاب وفقا لقانون مكافحة الارهاب بانه «كل فِعل اجرامي يَقوم به فرد اوجَماعة مُنظمة استَهدف فرداً او مَجموعة افَراد او جَماعات او مؤسسات رسَمية اوغير رسَمية اوقع الاضرار بالمُمتلكات العَامة او الخَاصة بغية الاخِلال بالوضَع الامني اوالاسَتقرار والوحَدة الوطَنية اوادخَال الرعُب اوالخَوف والفَزع بين الناس اواثِارة الفُوضى تَحقيقاً لغايات ارِهابية» [112]

وفي مجال سلطة الادارة لاداء مهمة الضبط الاداري في مكافحة الارهاب فقد اجاز المشرع لوزير الداخلية اتخاذ عدة اجراءات ومنها ما نص عليه قانون جوازات السفر اذ نص «على وزير الداخلية سحب جواز السفر العراقي من العراقي الذي تثبت ادانته بجريمة إرهابية أو بفعل ماس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وأودع السجن بموجب حكم قضائي بات» [113].

وكذلك فان المشرع العراقي منح ضباط الجوازات سلطة المنع من السفر اذ نص على «اذا تأيد لضابط الجوازات أن شَخصاً قد ارتكب جَريمة معاقباًعليها بمُوجب القوانين العِراقية النافذة فعليه منَعه من السفر ، وله أن يُبطل تأشيرة الإذن بالسفر أو المرور... » [114].

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي وسع من الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية في تقييد ممارسة بعض الحريات في الظروف الاستثنائية بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية إذ خول رئيس مجلس الوزراء صلاحية «فرض حظر التجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديدا خطيرا للامن» [115], وقد منح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المعدل اختصاص الموافقة على اعلان منع التجول الى مجلس المحافظة بأغلبية الثلثين بناء على طلب من المحافظ وبالتنسيق مع السلطات الاتحادية المختصة في الحالات التي تستدعي ذلك[116].

اضافة الى صلاحية المحافظ بمنع حمل وحيازة الاسلحة المجازة اذ جاء في قانون الاسلحة ان للمحافظ إصدار بيان ينشر بإحدى وسائل الإعلام بما يأتي :

«أولا- مَنع المجازين من حَمل السِلاح الناري في جَميع إنحاء المحافظة او في جزء منها للمدة التي يُحددها وله ان يستثنى من ذلك بعض المُجازين لأسباب مَقبولة وبمُصادقة مجلس المحافظة

ثانيا - مَنع دخُول السَكان القاطنين خارج حدود البلديات الى داخل الحَدود المذكورة وهم مسُلحون لمدة مؤقتة» [117].

وفي اطار الاستقرار السياسي كاحد ابعاد الامن المجتمعي وضع دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اشارة واضحة لحرية التظاهر مع اشتراطه ان يكون سلميا كما اشترط ان لا تخل تلك الحرية التي منحها الدستور للمواطنين بالنظام العام والاداب العامة وبنى الاساس للمشرع بتنظيم قانون بشان التظاهرات وحرية الاجتماع والتعبير الا انه وعلى الرغم مما شهدته الدولة من تظاهرات في اغلب المحافظات الا ان المشرع لم يقر بعد قانون بهذا الشان وبقي العمل بامر سلطة الائتلاف الموقتة الذي تميز بالمصطلحات غير المنسجمة مع المصطلحات القانونية العربية بسبب ترجمته من اللغة الانكليزية وقد حدد الامر شروط التظاهر والمحظورات الواجب مراعاتها في ممارسة حرية التظاهر والعقوبات المفروضة على المخالفين لقواعد التظاهر والسلطة المختصة في منح الترخيص للمظاهرة اذ منح سلطة الترخيص بقائد قوات الائتلاف او قائد الفرقة او قائد اللواء المعني[118], وبصدور امر سلطة الائتلاف رقم (100) لسنة 2004 اصبحت وزارة الداخلية هي السلطة المختصة في منح التراخيص للتظاهرات[119].

ومن النصوص الدستورية التي تدعم فكرة الامن المجتمعي تلك النصوص التي تمس الحقوق الفردية اذ جاء في نصوص دستور العراق ان"لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون ... "وكذلك "اولا: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة"[120].

ويقع الجزء الاكبر من مهام المحافظة على الأمن العام وحمايته على الاجهزة الأمنية ، وذلك من خلال التصدي لأي نشاط ضار او يمكن ان يترتب عليه الاخلال بالأمن العام، وان اي تهاون او عدم تناسب في عمل الجهات الأمنية يؤثر على امن الافراد، وتطبق اجهزة الأمن التوجيهات الصادرة من القيادة العليا التي تصدر من قبل الجهات المختصة، ويتميز اسلوب الضبط الاداري في مجال الأمن العام بأسلوب القهر في اغلب الأحيان، اذ انه يعمل على محاولات ايقاف تيار الاضطرابات قبل اشتدادها، والتصرف معها بطرق عملية قبل تفاقمها اذ جاء في قانون وزارة الداخلية عدة اهداف منها :

«اولا - تَنفيذ سياسة الامن الوَطني للدولة في حَفظ الامن الداخِلي ، والمُساهمة في وضَع و رسَم تلك السياسة .

ثانيا - تُوطيد النَظام العام في جمهورية العراق و حَماية ارواح الناس و حُرياتهم و الاموال العَامة و الخَاصة من أي خَطر يُهددها .

ثالثا - الحَيلولة دون ارتِكاب الجَرائم ومُكافحة الارِهاب بكافة اشكاله واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المُتهمين بارتكابها»[121] .

وفي اساس الاجراءات الوقائية التي تتخذها الشرطة لحماية امن المجتمع ما جاء فيه قانون واجبات رجل الشرطة اذ نص على «تختص قوى الامن الداخلي بالمُحافظة على النظام والامن الداخلي، ومَنع ارتِكاب الجَرائم، وتَعقيب مرتكبيها،والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضاة لها، وحَماية الانفس والاموال، وجَمع المَعلومات المتعلقة بامن الدولة الداخِلي وسياستها العامة، وضَمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والانظمة» [122], وكأجراء وقائي لحماية الأمن العام فقد وسع القانون من صلاحيات رجال الشرطة اذ اجَاز القانون استخدام القوة بالقدر اللازم لأداء واجَباته، بالاضِافة الى صَلاحية استَخدام السلاح الناري في العديد من الحالات[123].

اما في مجال الصحة العامة والبيئة السليمة الواجب تامينها لبناء مجتمع امن خالي من الامراض والافات فقد جَاء في الدستور «اولا: لكُل عراقي الحق في الرعَاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة..."[124] , كذلك نص الدستور اولا-لكُل فَرد حق العيش في ظَروف بيئية سليمة ثانيا-تكَفل الدولة حِماية البيئة والتَنوع الاحَيائي والحفاظ عليهم» [125].

ومنح الدستور السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم سلطة تحقيق هذه الاهداف واعتبرها من ضمن الاختصاصات المشتركة بين السلطتين والتي تضمنت «رسَم السِياسة البيئية لضَمان حِماية البيئة من

التَلوث والمحافظة على نَظافتها بالتعاون مع الاقَاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقِليم ورسَم السياسة الصحية العَامة بالتعاون مع الاقاليم والمَحافظات غير المنتظمة في اقليم» [126].

اما القوانين التي اسست صلاحية هيئات الضبط الاداري في ممارسة سلطاتها في هذا المجال فهي قانون الصحة العامة لسنة 1981والذي يهدف إلى خلق مواطن يتمتع باللياقة الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً ليكون فاعلاً في المجتمع ومتفاعلاً معه باعتباره حقاً يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره، كذلك جعل القانون وزارة الصحة مسؤولة عن وضع الضوابط والمواصفات والشروط الصحية للمعامل فيها ومراقبة تطبيق تلك الضوابط والمواصفات والشروط ونص القانون كذلك على أن "تعمل وزارة الصحة مع الجهات ذات العلاقة لتهيئة مواطن صحيح خال من الأمراض من خلال إنشاء المؤسسات والمراكز الصحية وتطويرها, والعمل على حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها ومنع تلوثها"[127],ومن الاجراءات الادارية التي يتخذها وزير الصحة او من يخوله في الممارسات الخاصة بذوي المهن الطبية (الطبيب, طبيب الاسنان, الطبيب البيطري والصيدلي والمختبر) فهي غلق العيادة او المحل المشمول باحكام هذا القانون عند عدم توافر الشروط الصحية المطلوبة[128].

وفي اطار حماية المجتمع في الظروف الاستثنائية فقد اجاز القانون لوزير الصحة اعلان بيان حول منطقة مؤبوءة باحد الامَراض الخاضعة للوائح الصَحية الدولية ويقع على السلطات الصحية في هذه الحالة اتخاذ جَميع الاجَراءات الكفيلة بمَنع انتشار المرض والمتمثلة بتقييد حركة تنقل المواطنين وغلق المحلات العامة ومنع بيع الاغذية والمشروبات وعزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع[129].

وقد بين القانون الاجراءات العقابية التي تتخذها فرق الرقابة المخولة من عقوبات ضد المنشات الخاصة التي تخالف احكام القانون والمتمثلة بفرض الغرامة الفورية او الغلق او المصادرة او منع ممارسة مهنة[130].

اما في قانون حماية وتحسين البيئة فقد منح المشرع الوزير سلطة الضبط الاداري اذ نص القانون على «أولاً- للوزير او من يُخوله إنذار أية منشأة او معَمل او اي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة ايام من تاريخ التَبليغ بالانِذار وفي حَالة عدم الامتثال فللوزير ايِقاف العَمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما قابلة للتَمديد حتى ازالة المُخالفة .

ثانياً - مع مَراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة للوزير او من يُخوله ممن لا تَقل وظيفته عن مَدير عام فرض غرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة مليون دينار تُكرر شهرياً حتى إزالة المُخالفة على كل من خَالف احَكام هذا القانون والانظمة والتَعليمات والبيانات الصادرة بموجبه»[131].

وقد وضعت وزارة الصحة اساساً قانونياً لممارسة هيئات الضبط الاداري اختصاصها العام في عدة انظمة وتعليمات منها النظام رقم (29) لسنة 1982 الخاص بمراقبة الاغذية والذي خول موظفي الصحة الدخول لأي مكان يعتقد أن فيه مواد مشمولة بهذا النظام لغرض فحصها أو أخذ عينات منها ، وله فتح وفحص اي وعاء او عبوة يعتقد باحتوائها على مادة مشمولة بهذا النظام وكذلك حجز أي مادة تخالف هذا النظام وايقاف وتفتيش وحجز واسطة النقل التي يعتقد بانها تقوم بنقل مادة مشمولة بهذا النظام[132], و نظام الرقابة الصحية على المعامل رقم (74) لسنة 1968 والذي نص على"للسلطة الصحية غلق اي معمل من المعامل التي تخضع لهذا النظام في حالة مخالفته للشروط الصحية المقررة بعد انذاره بازالة المخالفة ومضي المدة التي حددها الانذار ولا يفتح الا بعد استيفائه لتلك الشروط"[133].

ولغرض تنفيذ القوانين والأنظمة الصحية المختصة بحماية الصحة العامة صدرت عدة تعليمات لتسهيل عمل سلطات الضبط الإداري من أجل القيام بواجبها على وفق الأسس التي رسمتها تلك القوانين والأنظمة

ومنها تعليمات رقم (5) لسنة 1982 والتي بينت أصناف المحلات العامة التي يجب أن تحصل على الأجازة الصحية قبل ممارسة العمل[134], والتعليمات رقم (20) لسنة 1983 الخاصة بمنع انتشار الأمراض الانتقالية أو الحد من انتشارها وتحديد أصنافها لأجل الوقاية منها[135], والتعليمات رقم (9) لسنة1993 بشأن الشروط والمواصفات الواجب توفرها في معامل الصناعات الغذائية ومعامل التجهيزات الغذائية[136],وفي مجال اجراءات فرض العقوبات بحق اصحاب المحلات المخالفين للتشريعات الصحية فقد صدرت التعليمات رقم (8) لسنة 1982[137].

وبعد ان استعرضنا الاساس القانوني لاختصاص هيئات الضبط الاداري في النصوص القانونية والموكدة لالتزام الادارة باتخاذ قرارت معينة بالذات دون ان يكون لها ادنى خيار في ذلك ,اصبح لزاما بيان دور هيئات الضبط في تحقيق الامن المجتمعي دون وجود نصوص قانونية تتيح له استخدام سلطتها.

فقد يترك المشرع للادارة ملاءمة اصدار القرار ويسكت عن وصف الطريق الواجب عليها اتباعه أي ان يكون لها حرية تقدير الظروف والوقائع التي تبرر تدخلها من عدمه وحرية اختيار التصرف الذي تراه ملائما لمواجهة الظروف اذا ما قررت ان تتدخل وحرية تحديد الوقت المناسب للتدخل من دون ان يفرض عليها ذلك بصفة امرة أي امكانية الاختيار بين حلول عدة كلها مشروعة او قد يسكت المشرع عن ايراد النصوص التي تمنح الادارة ممارسة سلطتها فعند اذن للادارة ممارسة سلطتها استنادا الى مبدا سير المرفق العام بانتظام والحفاظ على النظام العام وهذا ما يسمى بالسلطة التقديرية للادارة ومن الجدير بالذكر ان الادارة في ممارسة السلطة التقديرية لا تخضع كقاعدة عامة لاي رقابة قضائية الا اذا دفع الطاعن بان الادارة قد استعملت سلطاتها التقديرية لتحقيق غرض غير مشروع او لم يجعله المشرع من اختصاصها واذا تحقق ذلك تكون الادارة قد خرجت عن مجال التقدير المتروك لها[138].

وتطبيقا لذلك فاذا تجمعت مظاهرة في الطريق العام دون اتباعها السياقات الادارية بالحصول على التراخيص التي حددها القانون ورات سلطة الادارة بانها قد تخل بالامن العام فعلى سلطة الضبط الاداري التدخل باتخاذ التدابير اللازمة او الاكتفاء باحاطة المتظاهرين للحفاظ على الامن العام حتى وان لم ينص القانون على تلك الاجراءات لان سلطات الضبط تملك سلطة التقدير والملائمة في اختيار القرار الذي يتناسب مع شدة الظروف ولكن تحت رقابة القضاء[139], وهذا ما اكده مجلس الدولة العراقي في قراره الذي جاء فيه " ان السلطة التقديرية ليست مطلقة وانما تخضع لرقابة القضاء لفحص قرارتها والتاكد من خلوها من التعسف باستعمال السلطة "[140].

إن السلطة التقديرية للإدارة هي ضرورة عملية وتشريعية فمن الناحية التشريعية ، ينظر إليها كضرورة لازمة لتكملة وتنظيم الفراغ الذي يوجد في دائرة النظام القانوني إذ من المستحيل على المشرع التوقع المسبق لوضع الحلول لكل الأمور في الحياة المتغيرة، وعلى ذلك تساعد السلطة التقديرية الادارة على تفسير هذه النواحي وتكملتها بما تقتضيه الحياة في المجتمع أخذة في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حال على حدة، أما من الناحية العملية فانها تسمح للادارة بمواءمة تصرفاتها والحاجات العامة والتغيرات الاجتماعية وتطبيق القواعد العامة المجردة على الواقع المتغير للحياة اليومية إذ إن حصر دور الإدارة في مجرد التنفيذ لا يتفق مع المصلحة العامة[141].

وتطبيقا لذلك ما جاء في قانون الجنسية العراقي في استخدام سلطة الضبط الاداري المتمثلة بوزير الداخلية لسلطته التقديرية في منح الجنسية عن طريق التجنس اذ نص «للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط ... » [142] ,فتوافر الشروط لا يعني الزاما على الوزير بقبول التجنس فالمشرع استخدم لفظ للوزير للدلالة على سلطته التقديرية بهذا الخصوص.

ويرى الباحث ان التشريعات في العراق قد وضعت اساساً قانونياً لهيئات الضبط الاداري في ممارسة مهمتها في الحفاظ على النظام العام الا انه من الملاحظ ان الادارة وبرغم التغيرات التي طرأت على اوضاع البلد لم تتطرق الا في حالات قليلة الى اصدار انظمة تخص الامن المجتمعي والتي تعتبر ضرورة يكتمل بها التشريع عند الاقتضاء بسبب تغير الاوضاع ولانها تنشأ قواعد قانونية عامة ملزمة وانما اكتفت بالاوامر الشفوية والتوجيهات ومثال ذلك ما وجه به وزير الداخلية بحجز المركبات المحورة التي تصدر اصواتاً عالية والسيارات التي تمارس التفحيط وذلك لتسببها بازعاج للمواطنين وكان الاجدر عرض

الموضوع على رئاسة الوزراء لاصدار قرار يتضمن المخالفة وتحديد العقوبة المناسبة لعدم فتح المجال للطعن بالقرارات التي يتخذها رجل المرور.

الخاتمة

بعد استكمال البحث بموضوع هيئات الضبط الاداري واساسها القانوني في مجال الامن المجتمعي, سنعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها, وعلى النحو الاتي:

اولا: الاستنتاجات

1- تنوع هيئات الضبط الاداري فقد تكون ذات طابع مركزي تمارسها السلطة المركزية في الدول وقد تكون ذات طابع محلي تمارسها السلطات في حدود معينة من اقليم الدولة

2- ثبت من خلال البحث ان مع تعدد هيئات الضبط اللامركزية الا ان صلاحيتها منوطة بموافقة السلطات المركزية في اتخاذ قرارتها لتحقيق الامن المجتمعي .

3- ظهر من خلال البحث ان الوحدات الإدارية المحلية هي الأكثر ألماماً ودراية بأنشطة الأفراد داخل حدود اختصاصاتها ، وبالتالي لديها القدرة على المراقبة واتخاذ الإجراءات ضد المخالفين والمنتهكين للقوانين والانظمة وبالتالي فان هيئات الضبط اللامركزية تكون اولى باتخاذ القرارات التي تخص امن المجتمع ضمن حدودها الادارية.

4- ظهر من خلال البحث ان السياسة الامنية في فرنسا رسمت اطاراً واسعاً تناول جميع جوانب الحياة لبناء مجتمع امن من خلال تشريعها القوانين التي تكاد تكون شاملة ومنح صلاحيات واسعة لهيئات الضبط الاداري في مجال الامن المجتمعي

5- ان اهم مايميز هيئات الضبط الاداري في مجال الامن المجتمعي هو طبيعة النشاط الوقائي الذي تتبناه من خلال منع وقوع الاضطرابات والمخاطر باتخاذ الإجراءات الضرورية.

6- اتضح لنا ان المواثيق الدولية بينت الاساس القانوني لاجراءات هيئات الضبط الاداري في وضعها قيودا على حرية وحقوق الافراد من اجل تحقيق الامن المجتمعي.

7- رسم دستور جمهورية العراق لعام 2005 صورة واضحة لتشريع القوانين التي تخص الامن المجتمعي من خلال النص على الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق الاوفقا لقانون ,اضافة الى النص على كفالة حرية التعبير والتظاهر مع عدم اخلالها بالنظام العام والاداب, ومن اجل بيئة سليمة خالية من الامراض والافات بين الدستور كفالة الدولة حماية البيئة والصحة العامة.

ثانيا: المقترحات

1- بالنظر للتغيرات الاجتماعية التي حصلت بعد عام 2003 والطرق الجديدة في تعريض امن المجتمع للخطر ندعوا المشرع الى وضع نظام قانوني مناسب للرد على مختلف الظواهر غير المشروعة المستحدثة التي تسبب انتهاكا للامن المجتمعي بسبب الفهم الخاطىء في ممارسة الحريات ,مع وضع الية لهيئات الضبط الاداري في منع المخالفات وملاحقتها , ويكون القضاء (الاداري ,العادي) ضامناً لتطبيقه.
2- ندعوا المشرع الى الاسراع في تشريع قانون حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مع الاخذ بمبدا التناسب بين العقوبات والمحظورات,اضافة الى الاخذ باسلوب الاخطار وليس الترخيص لمنع هيئات الضبط الاداري من التعسف في استخدام سلطتها التقديرية.
3- ندعوا المشرع الى الاخذ بفكرة قانون موحد للامن الداخلي على غرار ما معمول به في فرنسا, مع منح هيئات الضبط الاداري وضع قواعد لعدم الاخلال بالنظام العام اثناء المظاهرات ,اضافة الى اعلان حالات الطوارىء وطرق مكافحة الارهاب بالطرق الادارية وحظر السفر والمراقبة

الادارية لعمليات العودة الى ارض الوطن , ووضع قواعد لسلامة النقل العام وسلامة المباني , وحيازة الاسلحة والمقامرة والمراهنات ووضع قواعد للاغلاق الاداري لمؤسسات الشرب والمطاعم والمؤسسات التي تبث الموسيقى ومؤسسات تناول المشروبات الكحولية.

4- نقترح على المشرع سن قانون لتنظيم صلاحيات رئيس مجلس الوزراء اثناء مدة حالة الطوارىء وفقا لنص الفقرة ج من البند تاسعا من المادة 61 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والغاء امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 مع ضرورة اخضاع قرارات الادارة الى رقابة القضاء الاداري لأنها تدخل ضمن اختصاصه اسوة بما معمول به في الدول المقارنة.

الهوامش

(1) المادة (16) من دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958المعدل منشور على الموقع الالكتروني : الزيارة :https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar2023/4/15

(2) المرسوم(2020-1257) بتاريخ 2020/10/14 تمديد حالة الطوارىء,منشور على الموقع الالكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000042992815?isSuggest=true تاريخ الزيارة :2023/4/15

(3) المادتان (21, 37) من دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958المعدل.

(4)المرسوم رقم(2014-3)المؤرخ 2014/1/3 بشأن السرعة القصوى المصرح بها على طريق باريس الدائري. منشور على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة:https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000028430447 2023/4/15

(5) المادة (17) من المرسوم رقم (147) بتاريخ 1959/1/7 بشان التنظيم العام للدفاع. منشور على الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr/download/securePrint?token=dUK5CkGqLnRznZLhzSh7 تاريخ الزيارة :2023/4/15

(6) المادة(L133-1), قانون الامن الداخلي الفرنسي , منشور على موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000025503132/LEGISCTA000028275902/#LEGISCTA000028275902

(7) القرار الصادر في 1993/9/7 ,غير منشور تم الاشارة اليه في حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (169741), بتاريخ 29 تموز 1998, معروض على موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية على الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008003748?isSuggest=true تاريخ الزيارة:2023/4/16

(8) بيان صحفي لوزير الداخلية الفرنسي بتاريخ 2014/6/14 , معروض على موقع الجريدة الرسمية لوزارة الداخلية الفرنسية على الرابط: https://www.interieur.gouv.fr/Archives/Archives-des-communiques-de-presse/2014 تاريخ الزيارة:2023/4/16

(9) المادة(L1411-1-1), قانون الصحة العامة , الموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006072665/LEGISCTA000006125345/#LEGISCTA000006125345

تاريخ الزيارة :2023/4/16

(10) المادة(L1338-2), قانون الصحة العامة الفرنسي.

(11) المرسوم رقم(95-777)بتاريخ 8 حزيران 1995 المتعلق بصلاحيات وزير البيئة معروض على الموقع: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000372062 تاريخ الزيارة :2023/4/16

(12) المادة (172)من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل ,منشور في الجريدة الرسمية العدد3 مكرر(أ),السنة السابعة والخمسون, بتاريخ 2014/1/18.

(13) د. خالد عبد الحميد غانم : الضبط الاداري الصحي , ط1,مركز الدراسات العربية,2023 ص 398

(14) المادة (156) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل.

(15) الفقرتان (2-5) من المادة (167) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل.

(16) المادة (170) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل.

(17) قرار رقم (742) لسنة 2020 , منشور في الجريدة الرسمية العدد(11) مكرر بتاريخ 2020/3/17.

(18) علي فلاح حاكم: سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري وتأثيرها في الحريات العامة, دار الجامعة الجديدة, مصر ,2018,ص56.
(19)المادة (206) دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل.
(20) المادة (3) من قانون رقم(109)لسنة 1971 بشان هيئة الشرطة المعدل.
(21) https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة:2023/4/18
(22) القانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المنشور في الجريدة الرسمية العدد(49) مكرر (ب) تابع بتاريخ 29 /1956/11 والمعدل بالقانون رقم (١٤)لسنة 2022 في شأن تنظيم السجون , منشور في الجريدة الرسمية العدد (11) مكرر (ب) , بتاريخ 20 اذار سنة2022 .
(23) قرار رقم (504) لسنة 2023 , منشور في الوقائع المصرية , العدد(84) , بتاريخ 2023/4/10.
(24) قرار رقم (702) لسنة 2008 , منشور في الوقائع المصرية , العدد(85) تابع , بتاريخ 2008/4/12.
(25) قرار رئيس الجمهورية رقم (242) لسنة 1996 بتنظيم وزارة الصحة والسكان ,منشور في الجريدة الرسمية العدد(30) بتاريخ 1996/8/1.
(26)المادة (43) من قانون رقم(8) لسنة 2022 بشأن إصدار قانون المنشآت الفندقية والسياحية , منشور في الجريدة الرسمية ,العدد(9) مكرر, في 6 اذار سنة 2022.
(27) المادة (4) من قانون رقم (180) لسنة 2018 قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام ,منشور في الجريدة الرسمية العدد34 مكرر (هـ) في 27 اب سنة 2018 .
(28) قرار اداري رقم (50) لسنة 2017 والقرار الاداري رقم(58) لسنة 2017 , منشور في الوقائع المصرية ,العدد (34) بتاريخ 2017/2/11.
(29) بخصوص سلطة مجلس قيادة الثورة المنحل فقد نصت المادة (42) من دستور 1970 الملغى على "يمارس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات التالية : -
ا – اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون.
ب – اصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق احكام القوانين النافذة.
اما بخصوص سلطة رئيس الجمهورية والوزراء فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (57) على"رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة او بواسطة مجلس الوزراء", الدستور المؤقت لجمهورية العراق لسنة 1970 , منشور في الوقائع العراقية ,العدد (1900) بتاريخ 1970/7/17, الغي بموجب قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 .
(30)المادة (81) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 منشور في الوقائع العراقية العدد (4012) بتاريخ 2005/12/28.
(31)المادة(80) دستور جمهورية العراق لسنة 2005 , والبند (سادسا) من المادة (2) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019 , منشور في الوقائع العراقية العدد (4533) في 2019/3/25.
(32) البند (ثانيا) من المادة (1) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019 .
(33) المادة (78) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(34) البند (الرابع عشر) من المادة (2) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019.
(35) قرار رقم (79) بتاريخ 2020/3/27 الملغى بقرار مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الخامسة، المُنعقدة في ٢٢/١١/٢٠٢٢, منشور على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء العراقي على الرابط:

https://cabinet.iq تاريخ الزيارة:2023/4/18
(36) قرار مجلس الوزراء بجلسته الثالثة والأربعين الاعتيادية المنعقدة بتاريخ 2010/11/2 منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية https://iraqld.e-sjc-services.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=32529
تاريخ الزيارة:2023/4/17
(37) نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم (7) بتاريخ 2017/11/27 , منشور في الوقائع العدد(4471) بتاريخ 2017/11/27.
(38) المادة (4) من قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016 المعدل.
(39) البندان (اولا وثانيا) من المادة (2) من قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016المعدل.
(40) الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (4) من قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013.
(41) د. عبد الرحمن محمد سلطان :الموسوعة القانونية الشرطية, وجيز الاطار القانوني في العمل الشرطي لحقوق الانسان ,الجزء الرابع , دار السنهوري , بيروت ,2022,ص 22-28.
(42) الموقع الرسمي لوزارة الداخلية العراقية. https://moi.gov.iq/?search
تاريخ الزيارة :2023/5/4

(43) قرار رقم (2) بتاريخ 2016/14 ,منشور في الوقائع العراقية العدد(4401)بتاريخ 2016/3/14.
(44) النظام الداخلي لقسم شرطة البيئة رقم (1) لسنة 2015 , منشور في الوقائع العراقية العدد(4380) بتاريخ 2015/9/14.
(45) امر وزاري رقم (678) الصادر بالعدد (49599)بتاريخ 2022/12/14 ,غير منشور
(46) المادة (72) من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000571356
تاريخ الزيارة:2023/5/6
(47) المادة (L2212-2) من قانون السلطات المحلية الفرنسي ,منشور على الموقع الالكتروني:
https://www-legifrance-gouv-fr.translate.goog/codes/section_lc/LEGITEXT000006070633/LEGISCTA000006088
تاريخ الزيارة :2023/5/6

(48) المادة (L 2215-1) من قانون السلطات المحلية الفرنسي .
(49) المادة (L122-1) من قانون الامن الداخلي ,منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000025503132/LEGISCTA000028275902/#LEGISCTA000028275902
تاريخ الزيارة :2023/5/6
(50) دليل العمدة لسنة 2020, ص17-19, منشور على موقع الجمهورية الفرنسية ,على الرابط :
https://www.collectivites-locales.gouv.fr/guide-maire-2 2023/5/6: تاريخ الزيارة
(51)المرسوم الصادر في 21 اب 2000 , منشور على موقع الإلكتروني لبلدية مدينة بونيفاسيو ,على الرابط:
https://www.bonifacio-mairie.fr تاريخ الزيارة :2023/5/1
(52) الموقع الرسمي لمدينة مرسيليا ,على الرابط الالكتروني: https://www.marseille.fr
تاريخ الزيارة:2023/5/1
(53) د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني :نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية ,دار النهضة العربية ,مصر,1995,ص 67.
(54) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني :نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية, المصدر نفسه, ص 70-71.
(55) المادة (26) من قانون رقم (43)لسنة 1979 بشان نظام الادارة المحلية المعدل , منشور في الجريدة الرسمية العدد (25)تابع بتاريخ 1979/6/21.
(56) المادة (2) من قانون رقم (43) لسنة 1979 بشان نظام الادارة المحلية المعدل.
(57) المادة (17) من قانون رقم (58) لسنة 1978 المعدل في شان العمد والمشايخ , منشور في الجريدة الرسمية العدد (36) بتاريخ 1978/9/7.
(58) الامران (2, 3) لسنة 1981 الصادرة من وزير الداخلية بشان العمد والمشايخ , منشور في الوقائع المصرية العدد (233) بتاريخ 1981/10/13.
(59) القرار الإداري رقم(147) لسنة 2019, منشور على الموقع الالكتروني :
http://www.laweg.net/Default.aspx?action=SearchLegs2023/5/2 :تاريخ الزيارة
(60) البوابة الالكترونية لمحافظة الغربية على الرابط الإلكتروني:
http://www.gharbeia.gov.eg/Pages/Latestarticle.aspx?ArtID=2596
تاريخ الزيارة :2023/5/2
(61) البوابة الالكترونية لمحافظة القاهرة على الرابط الالكتروني :
http://www.cairo.gov.eg/ar/pages/default.aspx2023/5/2 :تاريخ الزيارة
(62) الفقرة (1) من المادة (2) من قانون مجلس وزراء إقليم كردستان العراق رقم (3) لسنة 1992 المعدل, مجموعة القوانين والأنظمة ، رقم المجموعة (1) لسنة 1992 ، ص43.
(63) الفقرتان(7, 10) من المادة (8) من قانون مجلس وزراء إقليم كردستان العراق رقم (3) لسنة 1992 المعدل
(64) البنود (اولا, ثانيا,ثالثا,رابعا) من المادة (2) من قانون رقم (6) لسنة 2009 قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان- العراق , منشور في الوقائع العراقية العدد (101) بتاريخ 2009/6/22 .
(65) الاسباب الموجبة لتشريع قانون وزارة الصحة لإقليم كوردستان - العراق رقم (15) لسنة 2007, منشور في الوقائع العراقية العدد (70) بتاريخ 2007/7/11 .
(66) المادة (2) من قانون وزارة الصحة لإقليم كوردستان - العراق رقم (15) لسنة 2007.
(67) البند (سادسا) من المادة (3) من قانون رقم (6) لسنة 2009 قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان - العراق

والمادة (18) من قانون المحافظات لإقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة 2009منشور في الوقائع العراقية العدد (100) بتاريخ 2009/1/6 .
(68) البندان (ثامنا ,عاشرا) من المادة (19) من قانون المحافظات لإقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة2009
(69) المادة (5) من قانون المحافظات لإقليم كوردستان ـالعراق رقم (3) لسنة 2009.
(70) بيان رئيس حكومة إقليم كردستان، بتاريخ 30 حزيران 2022, منشور على موقع NAS الرابط:
https://www.nasnews.com/view.php?cat=89081
تاريخ الزيارة:2023/5/3
(71) منشور على موقع شفق نيوز بتاريخ 2022/6/20 ,على الرابط
https://shafaq.com/ar/ تاريخ الزيارة:2023/5/3
(72) البند (رابعا) من المادة (7) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المعدل رقم(21) لسنة 2008, منشور في الوقائع العراقية العدد (4070) بتاريخ 2008/3/31.
(73) البندان (ثالثا ,خامسا) من المادة (114) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(74) البند (ثالثا) من المادة (7) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
(75) البند (احدى عشر) من المادة (8) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21)لسنة 2008 المعدل.
(76) قرار مجلس محافظة النجف الاشرف رقم (1) لسنة 2010,منشور في الوقائع النجفية العدد(5)لسنة 2010.
(77) قرارات مجلس محافظة النجف الاشرف من 2005/3/30 الى 2008/3/30, الطبعة الاولى, اصدار اللجنة القانونية في مجلس محافظة النجف الاشرف, غير منشور.
(78) قرار مجلس محافظة النجف الاشرف رقم(52) لسنة 2017, منشور في الوقائع النجفية العدد (19) لسنة 2017.
(79) قرارمجلس محافظة النجف الاشرف رقم(7) لسنة 2018, منشور في الوقائع النجفية العدد(20)لسنة 2018.
(80) قرار مجلس محافظة كربلاء المقدسة رقم (2) لسنة 2011 ,منشور في جريدة التشريعات الكربلائية العدد (3) لسنة 2011.
(81) قرار مجلس محافظة النجف الاشرف رقم(22) لسنة 2012 منشور في الوقائع النجفية العدد (11) لسنة 2012.
(82) قانون تنظيم عمل المقهى (الكوفي شوب) والمتنزهات العائلية والذي جاء في الاسباب الموجبة لتشريعة (نظرا لأهمية محافظة النجف الاشرف من الناحية الدينية وللحفاظ على امنها والحد من الظواهر السلبية شرع هذا القانون) وقد اوعز المجلس فيه الى دائرة الصحة بمتابعة الشروط المتعلقة بالصحة العامة والى رئيس الوحدة الادارية بمتابعة الموقف الامني للشخص المتقدم لمنح اجازة فتح المشروع ,اضافة الى حظر استخدام المشروبات الروحية والمواد المخدرة بانواعها كافة والتزام اصحاب المقاهي بعدم تقديم الاركيلة للأحداث والزم مديرية الشرطة بغلق المقاهي غير المجازة . قانون رقم (2) لسنة 2017 ,منشور في الوقائع النجفية ,العدد(19) لسنة 2017, وكذلك قانون الحراس الليلين والذي شُرع لدعم الجهات الامنية في توفير الامن للمحافظة , قانون رقم (2) لسنة 2010 , منشور في الوقائع النجفية العدد (5) لسنة 2010.
(83) المادة (24) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
(84) الفقرة (1) من البند (عاشرا) من المادة (31) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
(85) المادة (8) من قانون الدفاع المدني رقم (44)لسنة 2013.
(86) المادة (7) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 منشور في الوقائع العراقية العدد (4142) بتاريخ 2010/1/25 .
(87) البند (ثالثا) من المادة (31) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
(88) البندان(ثالثا, خامسا) من المادة (114) من دستور جمهورية العراق 2005.
(89) البند (رابعا) من المادة (31) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
(90) البندان (ثانيا , ثالثا) من المادة (41) والبندان (اولا , ثانيا) من المادة (43) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
(91) الفقرة (2) من المادة (29) الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 , والعراق من الدول (48) التي صوتت لصالح الاعلان . منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط:
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
تاريخ الزيارة: 2023/5/9

(92) المادتان (19, 20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966, اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/3/23 ,منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights.
صادقت جمهورية العراق على الاتفاقية بموجب قانون تصديق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان رقم (193) لسنة 1970 , منشور في الوقائع العراقية ,العدد(1927)بتاريخ 1970/10/7
(93) المادتان (11,10) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا اعتمدت في روما في 11/4/ 1950 منشور على الرابط : http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html
تاريخ الزيارة :2023/4/29
(94) الفقرتان (6, 7) من المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان, اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 23 /5/ 2004, انظّم العراق للميثاق بموجب القانون رقم (27) لسنة 2012 قانون انضمام جمهورية العراق للميثاق العربي لحقوق الانسان , منشور في الوقائع العراقية العدد (4249)بتاريخ2012/9/3 .
(95) المادة (12) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية 1966 , منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة صادقت جمهورية العراق على الاتفاقية بموجب قانون تصديق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان رقم (193) لسنة 1970, منشور في الوقائع العراقية ,العدد(1927) بتاريخ 1970/10/7
(96)المواد (L211-1 إلى L211-16) من قانون الامن الداخلي الفرنسي .
(97) قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم (107)لسنة 2013,منشور في الجريدة الرسمية , العدد(47) (مكرر) بتاريخ 2013/11/24
(98) البند (ثالثا) من المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(99) ومنها على سبيل المثال لا الحصر قانون انضمام جمهورية العراق الى معاهدة منظمة التعاون الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي رقم (4) لسنة 2012 , منشور في الوقائع العراقية العدد (4270)بتاريخ 2013/3/4/ وقانون رقم (3) لسنة 2012 بانضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1999, منشور في الوقائع العراقية,العدد (4244) بتاريخ 2012/7/2, وقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وتعديلها رقم (35) لسنة 2008,منشور في الوقائع العراقية ,العدد (4104) بتاريخ 2009/1/5.
(100) الامم المتحدة , مكتب مكافحة الارهاب ,ادارة امن الحدود, منشور على الرابط:
https://www.un.org/counterterrorism/ar/cct/border-security-and-management
تاريخ الزيارة:2023/5/3
(101) الأمر رقم(2020-1733)المؤرخ 2020/12/16 بشأن الجزء التشريعي من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء, منشور على الموقع الالكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT
تاريخ الزيارة :2023/5/1.
(102) المادة (53) من قانون رقم (149)لسنة 2021 بتعديل بعض احكام قانون مكافحة الارهاب رقم (94) لسنة 2015, منشور في الجريدة الرسمية , العدد(45)تابع ,بتاريخ 2021/11/11.
(103) قانون رقم (22) لسنة 2018 بتنظيم اجراءات التحفظ والحصر والادارة والتصرف في اموال الجماعات الارهابية والارهابين , منشور في الجريدة الرسمية ,العدد (16) (مكرر), بتاريخ 2018/4/21.
(104) المواد (25, 26, 27) من قانون رقم (89)لسنة 1960 قانون دخول واقامة الاجانب المعدل ,منشور في الجريدة الرسمية ,العدد(71)بتاريخ 1960/3/24.
(105) القانون رقم (30) لسنة 2015 قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للسير على الطرق العامة لسنة 1968 والاتفاق الاوربي المكمل لها لسنة 2006 , منشور في الوقائع العراقية العدد(4423)بتاريخ 2016/11/7.
(106) صفوت درويش :الوقاية من المخدرات بين النظرية والتطبيق ,المكتب المصري الحديث, القاهرة ,2005, ص32.
(107) الفقرة (5/أ) من المادة (2) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢, منشور على موقع الامم المتحدة على الرابط:
https://www.unodc.org/documents/commissions/CND/Int_Drug_Control_Conventions
تاريخ الزيارة :2023/5/7
(108) الفقرة (1/أ) من المادة (30) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.
(109) الفقرة (1) من المادة (2) والفقرة (ج/4) من المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨, والتي انضمت اليها الجمهورية العراقية بالقانون رقم

(23) لسنة 1996 انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية, منشور في الوقائع العراقية ,العدد (3646) بتاريخ 1996/2/2.
(110)عامر احمد المختار: تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق , جامعة بغداد,1975 , ص 73
(111) المادة (7) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
(112) المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 ,منشور في الوقائع العراقية العدد (4009) بتاريخ 2005/11/9 .
(113) البند (ثانيا) من المادة (6) من قانون جوازات السفر رقم (32) لسنة 2015, منشور في الوقائع العراقية العدد(4381) بتاريخ 2015/9/21
(114) المادة (14) من قانون جوازات السفر رقم (32) لسنة 2015.
(115) البند (ثانيا) من المادة (3) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004.
(116) الفقرة (4) من البند (الحادي عشر) من المادة (7) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم(21) لسنة 2008 المعدل.
(117) المادة (18) من قانون الاسلحة رقم (51)لسنة 2017 ,منشور في الوقائع العراقية العدد (4439) بتاريخ 2017/3/20
(118) امر سلطة الائتلاف الموقتة رقم (19) لسنة 2004.
(119) الفقرة (أ) البند (9) القسم (3) امر سلطة الائتلاف رقم (100) لسنة 2004, منشور في الوقائع العراقية العدد(3985), بتاريخ 2004/7/1.
(120) المادة (15) والبند(اولا) من المادة (17) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
(121) المادة (2) من قانون وزارة الداخلية رقم 20 لسنة 2016 المعدل.
(122) المادة (1) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (176) لسنة 1980 , منشور في الوقائع العراقية ,العدد (2802) بتاريخ 1980/11/10
(123) المواد (2, 3) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (176)لسنة 1980.
(124) البند (اولا) من المادة (31) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
(125) المادة (33) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
(126) البندان (ثالثا ,خامسا) من المادة (114) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(127) المادتان(1, 3) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981المعدل.
(128) المادة (89) قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981المعدل.
(129) المادة (46) قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981المعدل.
(130) المادة (96) قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981المعدل.
(131) المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 المعدل.
(132) المادة (6) من نظام مراقبة الاغذية رقم (29) لسنة 1982المعدل, منشور في الوقائع العراقية ,العدد(3047) بتاريخ 1985/5/7
(133) المادة (19) من نظام الرقابة الصحية على المعامل رقم (74) لسنة 1968, منشور في الوقائع العراقية ,العدد(1971) بتاريخ 1968/12/26
(134)تعليمات رقم (5) لسنة 1982 , منشور في الوقائع العراقية ,العدد (2902),بتاريخ 1982/9/20.
(135) التعليمات رقم (20) لسنة 1983 منشور في الوقائع العراقية ,العدد (2971),بتاريخ 1983/12/12.
(136) التعليمات رقم (9) لسنة1993 , منشور في الوقائع العراقية ,العدد (3494) ,بتاريخ 1994/1/24.
(137) التعليمات رقم (8) لسنة 1982, منشور في الوقائع العراقية ,العدد (2903) ,بتاريخ1982/9/27.
(138) د.سليمان محمد الطماوي:النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة,دار الفكر العربي, 1957,ص 60.
(139) د.محمد رفعت عبد الوهاب : مبادى واحكام القانون الاداري,دارالمطبوعات الجامعية ,2002, ص588.
(140) قرار مجلس الدولة العراقي (24 /2006)بتاريخ 6/2/ 2006, قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2006 , وزارة العدل .
(141) د. رافد خلف البهادلي , د. عثمان سلمان غيلان العبودي : التشريع بين الصناعة والصياغة ,منشورات الحلبي الحقوقية ,2012 ,ص118.
(142) البند (اولا) من المادة (6) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 .

المصادر

اولا: الكتب

1- د. خالد عبد الحميد غانم :الضبط الاداري الصحي , ط1,مركز الدراسات العربية,جمهورية مصر العربية,2023 .

2- د. رافد خلف البهادلي , د. عثمان سلمان غيلان العبودي : التشريع بين الصناعة والصياغة ,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت ,2012 .
3- د. سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة ,دار الفكر العربي,مصر, 1957 .
4- صفوت درويش :الوقاية من المخدرات بين النظرية والتطبيق ,المكتب المصري الحديث, القاهرة ,2005.
5- عامر احمد المختار: تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق , ساعدت جامعة بغداد على نشره ,1975.
6- د. عبد الرحمن محمد سلطان :الموسوعة القانونية الشرطية, وجيز الاطار القانوني في العمل الشرطي لحقوق الانسان ,الجزء الرابع , دار السنهوري , بيروت ,2022.
7- د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني :نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,1995.
8- علي فلاح حاكم: سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري وتأثيرها في الحريات العامة, دار الجامعة الجديدة,الاسكندرية,2018.
9- د. محمد رفعت عبد الوهاب : مبادى واحكام القانون الاداري , دار المطبوعات الجامعية ,مصر,2002.

ثانيا: الدساتيروالقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات والمراسيم

(1) الدساتير

1- دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958.
2- الدستور المؤقت لجمهورية العراق لسنة 1970.
3- دستور جمهورية العراق لعام 2005.
4- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

(2) القوانين

(أ) القوانين الفرنسية

1- قانون الامن الداخلي الفرنسي.
2- قانون السلطات المحلية الفرنسي.
3- قانون الصحة العامة الفرنسي .
4- دليل العمدة الفرنسي لسنة 2020.

(ب) القوانين المصرية

1- القانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل بشان تنظيم السجون .
2- قانون رقم (89)لسنة 1960 المعدل بشان دخول واقامة الاجانب .
3- قانون هيئة الشرطة رقم (109) لسنة 1971 المعدل.
4- قانون رقم (58) لسنة 1978 المعدل في شان العمد والمشايخ.
5- قانون رقم (43)لسنة 1979 المعدل بشان نظام الادارة المحلية.
6- قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم (107)لسنة 2013.
7- قانون رقم (22) لسنة 2018 بتنظيم اجراءات التحفظ والحصر والادارة والتصرف في اموال الجماعات الارهابية والارهابين.
8- قانون رقم (180) لسنة 2018 قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام .
9- قانون رقم (149)لسنة 2021 بتعديل بعض احكام قانون مكافحة الارهاب رقم (94)لسنة 2015.
10- قانون رقم(8) لسنة 2022 بشأن إصدار قانون المنشآت الفندقية والسياحية .
11- القانون رقم (١٤)لسنة 2022 في شأن تنظيم السجون.

(ت) القوانين العراقية

1- قانون تصديق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان رقم (193) لسنة 1970.
2- قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (176) لسنة 1980 .
3- قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981المعدل.
4- قانون مجلس وزراء إقليم كردستان العراق رقم (3) لسنة 1992 المعدل.

5- قانون رقم (23) لسنة 1996 انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
6- امر سلطة الائتلاف المؤقتة المتعلق بحرية التجمع رقم (19) بتاريخ 2003/7/10 .
7- امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004.
8- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (100) لسنة 2004.
9- قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 .
10-قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006.
11-قانون وزارة الصحة لإقليم كوردستان - العراق رقم (15) لسنة 2007.
12-قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وتعديلها رقم (35) لسنة 2008.
13- قانون المحافظات لإقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة 2009 .
14-قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
15-قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان- العراق , رقم (6) لسنة 2009 .
16-قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 .
17-قانون الحراس الليلين, قانون رقم (2) لسنة 2010 .
18-قانون رقم (3) لسنة 2012 بانضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1999.
19- القانون رقم (27) لسنة 2012 قانون انضمام جمهورية العراق للميثاق العربي لحقوق الانسان .
20-قانون انضمام جمهورية العراق الى معاهدةمنظمة التعاون الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي رقم (4)لسنة2012
21-قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013.
22-قانون جوازات السفر رقم (32) لسنة 2015.
23-القانون رقم (30) لسنة 2015 قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للسير على الطرق العامة لسنة 1968 والاتفاق الاوربي المكمل لها لسنة 2006 .
24-قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016 .
25-قانون الاسلحة رقم (51) لسنة 2017.
26-قانون تنظيم عمل المقهى (الكوفي شوب) والمتنزهات العائلية قانون رقم (2) لسنة 2017 .

(3) التعليمات

1- التعليمات رقم (5) لسنة 1982.
2- التعليمات رقم (8) لسنة 1982.
3- التعليمات رقم (20) لسنة 1983 .
4- التعليمات رقم (9) لسنة1993 .

(4) الانظمة

1- نظام الرقابة الصحية على المعامل رقم (74) لسنة 1968.
2- نظام مراقبة الاغذية رقم (29) لسنة 1982المعدل.
3- النظام الداخلي لقسم شرطة البيئة رقم (1) لسنة 2015.
4- نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم (7) بتاريخ 2017/11/27 .
5- النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019 .

(5) القرارات والمراسيم والاوامر

(أ) <u>الفرنسية</u>

1- المرسوم رقم (147) بتاريخ 1959/1/7 بشان التنظيم العام للدفاع.
2- القرار الصادر في 1993/9/7 تم الاشارة اليه في حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (169741), بتاريخ 29 تموز 1998, غير منشور .
3- المرسوم رقم(95-777)بتاريخ 8 حزيران 1995 المتعلق بصلاحيات وزير البيئة الفرنسي.
4- المرسوم الصادر في 21 اب 2000 , منشور على موقع الإلكتروني لبلدية مدينة بونيفاسيو .
5- المرسوم رقم(3-2014)المؤرخ 2014/1/3 بشأن السرعة القصوى المصرح بها على طريق باريس الدائري.

6- المرسوم(2020-1257) بتاريخ 2020/10/14 تمديد حالة الطوارىءفي الجمهورية الفرنسية.
7- الأمر رقم(2020-1733)المؤرخ 2020/12/16 بشأن الجزء التشريعي من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي.

(ب) المصرية

1- الامران (2, 3) لسنة 1981 الصادرة من وزير الداخلية بشان العمد والمشايخ .
2- قرار رئيس الجمهورية رقم (242) لسنة 1996 بتنظيم وزارة الصحة والسكان .
3- قرار رقم (702) لسنة 2008 الخاص بعدم جواز الترخيص بتسيير المركبات المضرة للبيئة .
4- قرار اداري رقم (50) لسنة 2017 والقرار الاداري رقم(58) لسنة 2017 الخاص باغلاق مجموعة عقارات.
5- القرار الإداري رقم(147) لسنة 2019,الصادر من محافظ الغربية .
6- قرار رقم (742) لسنة 2020 الخاص بتعليق العروض في دور السينما.
7- قرار رقم (504) لسنة 2023 والخاص بابعاد شخص فرنسي.

(ت) العراقية

1- قرارات مجلس محافظة النجف الاشرف من 2005/3/30 الى 2008/3/30.
2- قرار مجلس الدولة العراقي (24 /2006/)بتاريخ 2006/2/6, قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2006 , وزارة العدل.
3- قرار مجلس الوزراء بجلسته الثالثة والأربعين الاعتيادية المنعقدة بتاريخ 2010/11/2 .
4- قرار مجلس محافظة النجف الاشرف رقم (1) لسنة 2010 0
5- قرار مجلس محافظة كربلاء المقدسة رقم (2) لسنة 2011 .
6- قرار مجلس محافظة النجف الاشرف رقم(22) لسنة 2012 .
7- قرار رقم (2) بتاريخ 2016/14 الصادر من وزارة الداخلية بتشكيل خدمة حفظ الامن والنظام.
8- قرار مجلس محافظة النجف الاشرف رقم(52) لسنة 2017.
9- قرارمجلس محافظة النجف الاشرف رقم(7) لسنة 2018.
10- قرار رقم (79) بتاريخ 2020/3/27 الملغى بقرار مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الخامسة، المُنعقدة في ٢٢/١١/٢٠٢٢.
11-بيان رئيس حكومة إقليم كردستان، بتاريخ 30 حزيران 2022 .
12-امر وزاري رقم (678) الصادر بالعدد (49599)بتاريخ 2022/12/14 ,غير منشور.

ثالثا: المواثيق

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
2- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا اعتمدت في روما في 4/11/ 1950.
3- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١بصيغتها المعدلة .
4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 .
5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .
7- الميثاق العربي لحقوق الإنسان, اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 23 /5/ 2004 .

رابعا: المواقع الالكترونية

1- البوابة الالكترونية لمحافظة الغربية على الرابط الإلكتروني:

http://www.gharbeia.gov.eg/Pages/Latestarticle.aspx?ArtID=259

2- البوابة الالكترونية لمحافظة القاهرة على الرابط الالكتروني :

http://www.cairo.gov.eg/ar/pages/default.aspx

3- موقع شفق نيوز بتاريخ 2022/6/20 ,على الرابط https://shafaq.com/ar/
4- الموقع الرسمي لمدينة مرسيليا ,على الرابط الالكتروني: https://www.marseille.fr
5- موقع الإلكتروني لبلدية مدينة بونيفاسيو ,على الرابط: https://www.bonifacio-
6- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية العراقية. https://moi.gov.iq/?sear
7- موقع الجريدة الرسمية لوزارة الداخلية الفرنسية على الرابط:
https://www.interieur.gouv.fr/Archives/Archives-des-communiques-de-presse/2014
8- موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية على الرابط:
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008003748?isSuggest=true
9- موقع قاعدة التشريعات العراقية
https://iraqld.e-sjc-services.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=32529
10-موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء العراقي على الرابط: https://cabinet.iq/ar
11- موقع NAS الرابط: https://www.nasnews.com/view.php?cat=89081